شبكة الألوكة
www.alukah.net

مكتبة جامعة الملك سعود

مخطوطة

إتحاف المريد شرح جوهرة التوحيد

المؤلف

عبدالسلام بن إبراهيم المالكي (اللقاني)

شبكة الألوكة
www.alukah.net

بسم الله الرحمن الرحيم افتدا بالكتاب العزيز وقوله عليه الصلاة والسلام كل امر ذي بال لا يبدأ فيه ببسم الله الرحمن الرحيم ابي بداءة حقيقية وهو ايثار او قطع او احذم اي ناقص وقليل البركة والله علم الذات الواجب الوجود والرحمن المنعم بجلائل النعم والرحيم المنعم بدقائقها واشار بقوله الحمد لله على صلاته الى كسر الصاد اي عطياته حيث افتتح بالحمد افتتاحا اصافيا وهو ما تقدم على الشروع في المقصود بالذات الى الجمع بين حديثيه الواردتين وحديث البسملة و الحمد لغة الثناء باللسان على الفعل الجميل الاختياري على جهة التعظيم والتبجيل سواء كان في مقابلة نعمة ام لا واصطلاحا فعل ينبئ عن تعظيم المنعم بسبب كونه منعما كان ذلك الفعل اعتقادا بالقلب او قولا باللسان او عملا بالاركان والاعضاء ثم صلاة الله اي تحيته اللائقة به صلى الله عليه وسلم بحسب ما عنده تعالى مع صلاته اي رحمته المقرونة بالتعظيم او مطلقها والصلاة من الله الرحمة ومن الملائكة الاستغفار ومن الادميين التضرع والدعاء على نبي هو انسان اوحي اليه بشرع امر بتبليغه او لا فهو اعم من الرسول الذي هو انسان اوحي اليه بشرع وامر بتبليغه كان له كتاب او لا وحا اي ارسله الله لجميع المكلفين من الثقلين على راس اربعين سنة من ولادته رسلا بالتوحيد الشرعي وهو افراد المعبود بالعبادة

على صح

ثم مقابلة هذه النسخة على نسخة مشروح جوهرة التوحيد
فتبين انها ناقصة مثلها من أولها وهي:
اتمام المريد بشرح جوهرة التوحيد (هـ)
لعبد السلام بن ابراهيم اللقاني — ١٠٧٨هـ
والله الموفق
١٤٠٠/٧/٢٨هـ

جامعة الملك سعود 1957 King Saud University

www.alukah.net

مع اعتقاد وحدته ذاتا وصفاتا وافعالا فلا انقسام لذاته
الا انقسام بوجه ولا تشبه صفاته الصفات ولا يدخل
في افعاله الاشتراك وقيل التوحيد اثبات ذات غير
مشبهة بالذات ولا معطلة عن الصفات وتخصيص
الارسال بالتوحيد لانه اشرف العبادات وافضل الطا
عات وشرط في صحتها وسبب في النجاة من العذاب
المخلد وقد خلا الدين اي تجرد عن التوحيد جملة حالية
مقيدة لنبي اي جاء من عند الله بالتوحيد في حال
نقد المعبودات الباطلة وخلو الدين اي فراغه عن
التوحيد والنقد والدين ما ورد به الشرع من النقد
ونقال للطاعة والعبادة والجزا والحساب وعرفوه بانه
وضع الهي سائق لذوي العقول باختيارهم المحمودة
الى ما هو خير لهم بالذات اي احكام وضعها الله لعباده
باعثة الى الخير الذاتي وهو السعادة الابدية وباقي
اخر هذا الموضوع اقسامه الى عام وخاص فلما
بعث النبي المذكور ارشد الخلق لدين الحق اي جمع
الثقلين بنفسه وبواسطة ورثتهم لدين اي على دين
الحق اي المتحقق والثابت وجوده وهو الله تعالى
لاستحقاق هذا الوصف غيره سبحانه لان وجوده لذاته
لاسبقة عدم ولا للحقه عدم بسبقه المراد منه انه
لجهاد الذي هو اشهرها والتعقيب في كل شيء بحسبه
والا فالجهاد لم يشرع بعد الارسال بل بعد الهجرة وهديه
للحق اي وارشدهم بدلالته على الحق المراد منه مطابقة

الحكم

الحكم الواقع وهو بهذا المعنى يطلق على الاقوال والافعا
ل والاديان والمذاهب باعتبار اشتمالها عليه وضده
الباطل محمد بدل من نبي مخصص له وهو علم منقول من
اسم مفعول المضعف سمي به نبينا صلى الله عليه وسلم
لكثرة خصاله المحمودة ورجاء ان يحمده اهل السماء والارض
وكان كذلك ووصفه بالعاقب وهو الذي يجيء الناس
على قدمه وليس بعده نبي بتبديد النون وهو بمعنى الخاتم
بفتحه وارساله لرسل ربه اي لجميع الانبياء الورد بقال
لمن منها السيد والمالك وهو في الاصل مصدر بمعنى
التربية وهي تبليغ الشيء شيئا فشيئا الى الحد الذي
اراده المربي اطلق عليه تعالى مبالغة واذا افرد او
دخلت عليه الم اختص به سبحانه وتعالى وسلام
الله مع صلاته على اله صلى الله عليه وسلم وهم اتقيا
امته لتعميم الدعا فهو معطوف على نبي او محمد لمشاركته
له في حكمه وهو الدعا عاد كر وعلى صحبه اي اصحابه
صلى الله عليه وسلم والصحابي من لقيه صلى الله عليه
وسلم مؤمنا به ومات على الاسلام فدخل ابن
ام مكتوم ونحوه من العميان وعيسى والخضر والياس عليهم
السلام لحصول اللقا ولانه لا يشترط فيه التعارف اذ
لا تنافي بين مقام الصحبة والنبوة والملكية ففسي
عليه السلام اخر الصحابة موتا والملائكة صحابة
باقون الى الابد لتكليفهم بشريعته وعلى حزبه اي جماعته
صلى الله عليه وسلم وبعد يؤتى بها للانتقال

من اسلوب الى اخر واصلها المامهد به ليلزوم الغاية
حيزها عالما لتضمن اما معنى الشرط والاصل مهما يكن
من شيء بعد البسملة وما مهدها فالعلم بأصل الدين اي
باصوله وقواعده وهي القواعد العقايد الاتي بيانها
قال الراغب العلم ادراك الشيء بحقيقته وهو كقولهم تبع الا
سلام ادراك الشيء على ما هو به وقال الملة فتقتضيها
على ادراكات جزئية وليهل انتفا العلم بالمقصود بان لم
يدرك وهو جهل البسيط او ادرك على خلاف هيئته في
الواقع وهو جهل المركب لتركبه من جهلين جهل المدرك
بما في الواقع وجهله بانه جاهل كاعتقاد الفلسفي قدم
العالم الذهني وقوله محكم خبر والعلم الواقع مبتدا اقيم
ان تعلم التوحيد وتعلمه واجب شرعا وحويا بمعنى اي
لا حرج في فعله وهو ما يخرج به المكلف من التقليد الى
التحقيق واقله معرفة كل عقيدة بدليل ولو جمليا وكفايا
في الكفاية فيه وهو ما يقتدر معه على تحقيق مسايله وا
قامة الادلة التفصيلية عليها وازالة الشبة عنها
بقوة وهذا العلم يبحث فيه عن ذات الله وصفاته وا
حوال الممكنات في المبدا والمعاد على قانون الاسلام
وحدوه ايضا بانه علم يقتدر معه على اثبات العقايد بالد
ليل على الغير والزامها اياه بايراد الحج ودفع الشبه عن
نفس السيد لحامد له على وضع هذه المنظومة في اصول
الدين دون غيره من العلوم الواجبة بقوله يحتاج

اي

اي الفن الملقب باصول الدين للتبيين اي للتوضيح
بتصوير مسايله واثباتها بقواطع الادلة والبيان
اخراج الشيء من حيز الاشكال الى حيز التجلي وانما احتاج الى
البيان لان كلام الاوايل كان مقصورا على الذات والصفا
ت والشيون والسمعيات فلما حدثت المبتدعة وكثرت الهم
مع علم الاسلام واوردوا شبها على ما قرره الاوايل
والزموهم الفساد في كثير من المسايل وخلطوا تلك الشبه
بكثير من القواعد الفلسفية قصد المتاخرون لدفع تلك
الشبه واحتاجوا الى ادراجها في كلامهم ليسهل عليهم
تمييز صحيحها عن فاسدها فصعب لهذا انشا وله وخصوصا
في مقام الايجاز ثم استدرك على ما يقتضيه احتياج هذا
العلم للتبيين من مزيد التطويل بقوله لكن
واذ احتاج للتبيين لاحتياج المبالغة معه في تطويل
العبارة لانه من التطويل المودي الى الملل والسامة كملت
اي قفيت الهمم جمع همة وهي لغة القوة والهم وعرفا
حالة للنفس تبعثها قوة ارادة وعلمية انبعاث الميل
معقود ما ثم ان تعلقت بمعالي الامور فهي علية والا فد
نية فصار اي من تعلم اصول الدين بالتالي
الاختصار اي الايجاز وهو تقليل اللفظ ضد التطويل ملزم
توبيخا على المتعلمين القاصرين فطهر من كلام المصرحه
الله تعالى منطوقا ومفهوما ان الاطناب المملا مذموم
لانه يمنع الهمم القاصرة من تعاطيه والايجاز المخل باداء
المقصود كذلك لانه لا يوصل الى صحة فهمه فيتعين الا

الاختصار لان ما لايتم الواجب الا به فهو واجب وبعضهم
موضوع هذه الالفاظ المحللة الدالة على المعاني المقصودة
على وجه مخصوص ارجوزة اي منظومة من بحر الرجز صغيرة
في احد انواعها اربعة وارجوزة ومائة بيت ففيه ترغيب في
تعاطيها واكده بقوله لفتها اي جعلت لها وجوه فما
الوجه لغة الجهة والجوهر الدر ونحوه كالنفيس وتلفيقها ما ذكر بناء
على الاسم المسمى فانه قال وقد هذبتها اي خلصتها من الشو
والتطويل مع تحقيق معانيها ولا يبقى بعد التهذيب والتصفية
الا الخالص كالجوهر والمعدن وتخصيص التوحيد بوضع الجوهرة
فيه دون غيره من بقية العلوم لانه اشرفها اذ به يتوصل الى
معرفة الله سبحانه ومعرفة صفاته وتحقيق توحيده
وتنزيهه وشرف العلم بشرف معلومه والله ارجو ان يحصل
القبول والرجاء وان تعلق القلب بمرغوب هي حصوله
في المستقبل مع الاخذ في اسباب الحصول والقبول للشيء
الرضى به مع ترك الاعتراض على فاعله وقيل الاثابة على
العمل الصحيح نافعا حال من الانعام الكرم والنفع ضد الضر
يطلق على ما يحصل به رفق ومعونة وضمير بها للارجوزة
او الجوهرة وقوله مريدا منصوب بنافعا وقوله في الثواب
متعلق بطامعا الواقع صفة لمريدا اي راجيا الثواب
وهو مقدار ما يعلمه الله تفضلا عطاءه لمن شاء ما
عباده في نظير اعمالهم الحسنة بحسب اختياره من غير ايجاب
عليه ولا وجوب كما ابى التصريح به في قوله المتن فان تشا
فبمحض الفضل والمعنى لا ارجو في حصول القبول مني للجوهرة

حديث
ما اقل حياء من يطمع في جنة يغوص على
كيف اجود بدرهمي غامة فحل بطاعتي م

او الا رجوزة الا الله تعالى حال كونه نافعا بها مريدا لحصل
ما يحتاج اليه مناطا معا في الثواب منه تعالى لذلك
التحصيل الا رجاء ولا عجزه فعارض كلف من التكليف والتكليف
الزام ما فيه كلفة والمكلف هو البالغ العاقل الذي يبلغه
بلغته الدعوة فمن لم تبلغه الدعوة لا يجب عليه ما ذكر
على الاصح ولا نعذب ويدخل الجنة لقوله تعالى وما كنا
معذبين حتى نبعث رسولا قال الحافظ في الاصابة ورد
من عدة طرق في حق الشيخ الهرم ومن مات في الفترة ومن
ولد اكمه اعمى اصم ومن ولد مجنونا ومن طرأ عليه الجنون
قبل ان يبلغ وتحرير ذلك ان كلامهم يدل بحجة ويقول لو
عقلت او ذكرت لامنت فترفع لهم نارا ويقال ادخلوها
فمن دخلها كانت عليه بردا وسلاما ومن امتنع ادخلها
كرها انتهى والمراد بالاخذ الذي لا بد منه ان يتوجه وهو
الاحق والمنوه المصرح به في الحديث والله اعلم
وقوله شرعا منصوب بنزع الخافض اي بالشرع متعلق
بوجبا على انه قيده لافادته الحصر والمعنى لا يجب على
المكلف ان يعرف اي معرفة ما قيد وجبا عقلا الا بالشرع اذ
مثله لا حكم اصلا لا اصليا ولا فرعيا كما هو المنقول عن الاشا
عرة وجمع من غيرهم والمراد ان يعرف الواجب لله تعالى وما عطف
عليه اعني قوله والجائز في حقه سبحانه كذلك والممتنع
عليه سبحانه كذلك وليد ليل حملي يخرج المكلف به عن التقليد
الى التحقيق لقوله تعالى ما علم انه لا اله الا الله وحديث
امرت ان اقاتل الناس حتى يشهدوا ان لا اله الا الله وللاجماع

على ذلك والواجب ما لا يتصور في العقل عدمه ضرورة كما
لتخيز للجرم او نظر كالقدم له تعالى والمستحيل ما لا يتصور في
العقل وجوده ضرورة كتحيز الجرم عن الحركة والسكون او
نظر كالشريك له تعالى والجايز ما يصح في نظر العقل وجوده
وعدمه ضرورة كالحركة او السكون للجرم او نظر كتعذيب
المطيع واثابة العاصي ويمثل للثلاثة اقسام
حركة الجرم وسكونه فالواجب احدهما لا بعينه والمستحيل
خلوه عنهما جميعا والجايز ثبوت احدهما معينا بدلا عن
الاخر والمراد معرفة جميع جزيئات هذه الكليات حسب
الطاقة البشرية وليتناول كل داخل في المكلف العوام
والعبيد والنسوان والخدم فانهم مكلفون بمعرفة العقا
يد عن الادلة متى كان فيهم اهلية فهما والا كفاهم
التقليد ومنادا اي ويجب النهض على كل مكلف ان يعرف
مثل ما ذكر من الواجب والجايز والمستحيل لرسله سبحانه
وقوله فاسكتها تكملة ثم علل وجوب المعرفة السابقة
بقوله اذ كل من اي انما اوجبنا على المكلف معرفة ما ذكر
بالدليل لانه متى كان متاهلا لفهم البراهين ولو اجمالية
وقلد غيره اي اخذ بقوله في احكام التوحيد يعني
علم العقايد الاسلامية من غير حجة ولا تفكر في خلق السموات
والارض ايمانه اي حرمه مما اخذه من احكام التوحيد
من غيره بلا دليل عنه لم يخل اي لا يسلم من تردد
اي تردد وتحير فيما هو مصحوب به وذلك نبا في الايمان
بنا على انه نقص المعرفة او حديث النفس التابع

المعرفة منه اي ففي صحة ايمانه وعدمها بعض القوم
المصنفين في هذا الفن كالمتقدمين والمتاخرين فمنهم من نقل عن الاشعري والقاضي
والاستاذ وامام الحرمين والجمهور عدم الاكتفا بالتقليد
في العقايد الدينية وعزي للامام مالك ومنهم من نقل
عن الجمهور ومن ذكر عدم جواز التقليد في العقايد الد
ينية واتما اختلفوا فمنهم من يقول المقلد مومن الا
انه عاص بترك المعرفة التي يتاتى النظر الصحيح ومنهم
من فصل فقال هو مومن عاص ان كان فيه اهلية
لفهم النظر الصحيح وغير عاص ان لم يكن فيه اهلية ذلك
ومنهم من نقل عن طايفة انه من قلد القران والسنة القطعية
صح ايمانه لاتباعه القطعي ومن قلد غير ذلك لم يصح
ايمانه لعدم امن الخطا على غير المعصوم ومنهم من حمل
النظر والاستدلال شرط كمال فيه ومنهم من حرم النظر قال
العلامة الجلال المحلي وقد تحققت الطرق الثلاثة يعني
الموجبة للنظر والمحرمة والمجوزة على صحة ايمان المقلد
وان كان اثما بترك النظر على الاول ومحل الخلاف في غير النظر
الموصل لمعرفته تعالى اما هو فواجب اجماعا كما ان
الخلاف انما هو فيمن نشا بين اظهر المسلمين واما من نشا بين الكفار
بحيث لو لم يتفكر في ملكوت السموات والارض فاخبره غير
معصوم بما يقتضي عليه اعتقاده فصدقه فيما اخبره
به مجردا خباره من غير تفكر ولا تدبر وليس لخلاف فيمن
نشا في ديار الاسلام من الامصار والقرى والاصحاري

وتواتر عندهم حال النبي صلى الله عليه وسلم وما اتى به من
المعجزات ولاني الذين تفكروا في خلق السموات والارض
فانهم كلهم من اهل النظر والاستدلال وحكى الاشعري اتفاقا الا
صحابي على انتفاء كفر المقلد وانه ليس للجمهور الا القول بعصيانه
وترك النظر ان قدر عليه مع اتفاقهم على صحة ايمانه وانه لا
يعرف القول بعدم صحة ايمان المقلد الا الاني هاشم الجبائي من
المعتزلة وقال ابو منصور الماتريدي اجمع اصحابنا على ان
العوام مومنون عارفون بربهم وانهم خطوا الحق كما حات به
الابصار واتفقوا عليه الا احاد لكن منهم من قال الا بد من نظر
عقلي في العقايد وقد حصل لهم منه القدر الكافي فان فطرهم
جبلت على توحيد الصانع وقدمه وحدوث ما سواه
من الموجودات وان نحرروا عن التعبير باصطلاح المتكلمين
والعلم بالعبارة علم زايد لا يلزمهم والله اعلم **وبعضهم**
حقق فيه الشفا اي وبعض القوم كالتاج السبكي حقق
الشفا في البيان عن حال ايمان المقلد وبين حقيقته
على الوجه الحق المطابق للواقع عما يصيرنه الخلاف لفظيا
فقال ان جزم المقلد الذي فيه اهلية النظر ولا يخشى عليه
من الخوض فيه الوقوع في الشبه والضلال اعتقاده بما
يصدق قول الغير اي الذي اخبره به غير المعصوم دون
حجة وكان جزما مطابقا للواقع من غير شك ولا تردد
على وجه يقع معه في نفسه انه عالم بما جزم به صح ايمانه
وكفى عند اهل السنة الاشعري وغيره في احراز الاحكام
الدنيوية عليه اتفاقا وينالهم ويلزمهم توكل بجنته

ويرثه المسلمون ويرثهم ويتوارثون فيه وبينهم له وديون في مقابرهم
وفي الاحكام الاخروية عند المحققين من اهل السنة فلا
يخلد في النار الذ دخلها ولا يعاقب فيها على الكفر وما
اله الى النجاة والجنة لقوله تعالى ولا تقولوا لمن القى
اليكم السلام لست مومنا وقوله عليه الصلاة والسلام
من صلى صلاتنا ودخل مسجدنا واستقبل قبلتنا فهو مسلم
لكنه عاص بترك النظر **والا** اي وان لم يجزم المقلد بعقده
ما احتمل به الغير على الوجه السابق لم يكفه ذلك الاعتقاد
في صحة اسلامه وترتب احكامه عليه لانه **اسرا واقفا**
في الصير اي في صير الشيء المنافي للايمان ان لم يتخلص
منه وهذا السر من محل الخلاف في شيء لانهم متفقون
على عدم صحة ايمانه والخلاف في ايمان المقلد انما هو بالنظر
لاحكام الاخرة وفيما عند الله واما بالنظر الى احكام الدنيا
فالايمان الكافي فيها هو الاقرار فقط ممن اقر اجريت
عليه الاحكام الاسلامية في الدنيا ولم يحكم عليه بكفر
الا اذا اقترن به قيد يدل على كفره كالسجود للصنم
واجزم اعتقاد ك ايها المكلف **بان اول ما يجب معرفة**
الله سبحانه اي معرفة وجود وجوده تعالى ومعرفة
وحدته وصافيته للعالم ومعرفة صفاته وسايراحكام
الوهيته واشار بقوله **وفيه** اي وفي تفسير اول الواجبات
خلف اي اختلاف **مشعب** اي قايم بين الائمة
بسببين كانوا اولا الى انه لم يقع خلاف بين المسلمين
في وجود معرفة الله تعالى ولا في وجوب النظر الموصل

الى ما تقدر الطاقة البشرية ولذا اهمل الخلاف في الاولية
دون الوجوب والمشهور وعند الاشعري امام اهل
السنة التي بنيت هذه المنظومة على مختاره ان المعرفة
اول واجب على المكلف لان جميع الواجبات لا تتعلق
تتحقق الا بها فاحرم اعتقادك واختره عن دليل ملتفت الى
عين الارجحية لكن لا تتوصل اليها الا بالنظر فهو واجب
بوجوبها لتوقفها عليه مع كونه مقدورا للمكلف وكل ما هو
كذلك فهو واجب ولذا ان بصيغة الامر في قوله فانظر
ايها المكلف المخاطب والنظر لغة الابصار والفكر وعرفا
ترتيب امور معلومة لتتوصل بها اي بترتيبها الى مجهول
اي الى علمه كترتيب الصور مع الكبرى في قولنا العالم
متغير وكل متغير حادث فانه موصل للعلم بحدوث العالم
المجهول فمثل ذلك الترتيب وعرفه شيخ الاسلام بانه فكر
يودي الى علم او اعتقاد او ظن والاعتقاد هو الحكم الجازم
القابل للتغير ويكون صحيحا ان كان الواقع كاعتقاد العقد
بسنية الضحى وفاسدا ان لم يطابقه كاعتقاد الفلسفي
قدم العالم ووجوب النظر عندنا بالشرع كالمعرفة وقد
تقدم التصريح به معها فلذا تركه هنا الى نفسك اي في
احوالك الدالة لها اقرب الاشياء لقوله تعالى وفي انفسكم
افلا تبصرون ولقد خلقنا الانسان من سلالة فتستدل
بها على وجود وجود صانعك وصفاته فانها مشتملة
على سمع وبصر وكلام وطول وعرض وعمق ورضا وغضب
وبياض وحمرة وسواد وعلم وجهل وايمان وكفر ولذة وال

وغير

وغير ذلك هما لا تحصى وكلها متغيرة وخارجة من العدم
الى الوجود ومن الوجود الى العدم وذلك دليل الحدوث
والافتقار الى صانع حكيم واجب الوجود عام العلم تام الارادة
والقدرة فتكون حادثة وهي قائمة بالذات لازمة لها
وملازم الحادث حادث واشار الى طريق اخر يوصل النظر فيه
الى معرفة وجود وجود الصانع وصفاته بقوله ثم انتقل
بعد تتركك في نفسك للعالم اي للنظر في احوال العالم
العلوي وهو ما سوى الله تعالى وصفاته من الموجودات
سمي به لانه علم على وجود الصانع تعالى فيعلم به ويستدل
به عليه لان في كل علامة تدل على قدرة الصانع وارادته
وعلمه وحياته وحكمته والمراد بالعلوي ما ارتفع
من الفلكيات من سموات وكواكب وغيرها الا ان يحده
مشمولا لجهات محصورة واملئة معينة وبعضه متحركا
وبعضه ساكنا وبعضه نورانيا وبعضه ظلمانيا وذلك
دليل الحدوث والافتقار الى صانع منزه عن مماثلته
لمصنوعاته ذاتا وصفاتا ثم انتقل بالنظر في احوال العالم
السفلي وهو كل ما نزل عن الفلكيات الى منقطع العلم كالهواء
والسحاب والارض وما فيها ولا تتوقف صحة النظر
على الترتيب الذي ذكره المصنف رحمه الله تعالى بل لو عكس
فاخر المقدم وقدم المؤخر او وسطه لهم ايضا فلم يكن ثم
للترتيب الذكري وتقديم العالم العلوي على السفلي وان كان
اقرب الى الاعتبار اقتداء به سبحانه حيث قدمه عليه في
مقام الاعتبار فقال تعالى ان في خلق السموات والارض الآية

فاعلك ان تنظر في احوال ما ذكر بحدده اي تعلم وتحقق
في ما ذكر صفاية بيع لعلم اي الاتقان دلد الى على علم صانعه
وقدرته وارادته وحياته واختياره لان الاتقان الاصدر
الاعن من اتصف بما ذكر وما نيشوبه قوله بديع الحكم من قوله
حيث كان كذلك يدفعه الاستدراك بقوله لكنه العالم و
ان كان على غاية من الاتقان هو حادث لانه ـه لا يجيره
قام دليل اي امارة العدم وهي الاعراض الحادثة الملازمة له
كالحركة والسكون التي لا تقوم بغير الحادث فاذا اردت ان تاتي
بقياس مستنبط من نظرك في العالم لتتوصل به الى تحقيق حدوثه
قلت العالم متغير وكل متغير جائز عليه العدم وهذه هي
المقدمة الصغرى المطوية لعلمها من الاستدراك وبيان
هذه المقدمة انا اخترنا الموجود من العالم فوجدناه غير
خارج عن الاعيان والاعراض وهي حادثة لقبولها للعدم
ولو كانت قديمة ما طرى العدم عليها والمقدمة الكبرى هي
قوله وكل جائز عليه العدم يعني العدم عليه فطعا فسبحان الباقي
القدم فنتج ذلك ان العالم حادث واذ ثبت قلت ان
العالم متغير ومتغير محتاج الى موثر لان محدث وكل محدث فله
موثر فينتج القياس ان العالم له موثر ولما كان الايمان
والاسلام باعتبار متعلقهما هو هما وهو ما يجب الايمان
به من مباحث علم الكلام ذكرها المصنف رحمه الله تعالى
مقدما الكلام الايمان لاصالته لتعلقه بالقلب وثنى
الاسلام لتعلقه بالجوارح فقال وعرف الايمان اي
حده جمهور الاشاعرة والماتريدية وغيرهم بالتصديق

المعهود شرعا وهو تصديق نبينا محمد صلى الله عليه وسلم
في كل ما علم مجيئه به من الدين بالضرورة اي فما اشتهر بين
اهل الاسلام وصار العلم به بينهم العلم الحاصل بالضرورة
بحيث يعلمه العامة من غير افتقار الى نظر واستدلال
وان كان في اصله نظريا كوحدة الصانع عز وجل ووجوب
الصلاة ونحوها ويكفي الاجمالي فيما يلاحظ اجمالا كالايمان
بجانب الانبياء والملائكة ولا يضر عدم التفصيل فيما لا
حظ كذلك وهو اكمل من الاول كالايمان بجميع الانبياء
والملائكة كادم وحوا وجبريل عليهم الصلاة والسلام
فلو لم يصدق بوجوب الصلاة وغيرها عند السوال
عنه يكون كافرا والمراد من تصديقه صلى الله عليه وسلم
قبول ما جاء به مع الرضى بترك التكبر والعناد وبنا
الاعمال الصالحة عليه لامجرد وقوع نسبة الصدق
اليه في القلب من غير اذعان وقبول له حتى يلزم الحكم
بايمان كثير من الكفار الذين هم انواع من تحقيق نبوته
عليه الصلاة والسلام وما جاء به لانهم لم يكونوا اذعنوا
لذلك ولا قبلوه ولا بنوا الاعمال الصالحة عليه بحيث كان
صار يطلق عليه اسم التسليم كما هو مدلول الوضعي لان
حقيقته ما من به اسمه التكذيب والمخالفة وجعله
في امن فرد ذلك ولما اختلف العلماء في جهة مدلولية
النطق بالشهادتين في حقيقة الايمان اشار له بقوله
والنطق بالشهادتين لقدرته عليه القادر بان يقول
اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا رسول الله لا

صلى الله عليه وسلم وهذا هو المنطوق به كما يصرح به
في قوله وجامع معنى الذي نور اشهادة الاسلام وخرجنا
للمتكلم منه القادر يخرج به الاخرس فلا يطلب بالنطق من
اخترمته المنية قبل النطق به من غير تراخ فيه اي في جهة
اعتبار عدم خلسته في الكلام الايمان لغة اي الاختلاف
ملتبسا بالتصديق اي بالادلة القائمة على دعوى كل من
الفريقين وفصل الخلاف بقوله مفصل اي فقال محققوا
الاشاعرة والماتريدية وغيرهم النطق من القادر شرط
في اجراء احكام المؤمنين الدنيوية عليه لان التصديق
القلبي وان كان ايمانا الا انه باطن خفي فلا بد من علامة
ظاهرة تدل عليه لتناط به تلك الاحكام هذا فهم الجمهور
وعليه من صدق بقلبه ولم ينطق بلسانه لا لعذر منعه والا
لم يقف له ذلك فهو مؤمن عند الله غير مؤمن في
احكام الشرع الدنيوية ومن اقر بلسانه ولم يصدق بقلبه
كالمنافق فبالعكس حتى نطلع على باطنه فنحكم بكفره اما
الاخروي فكافر في الدارين والمعذور مؤمن فيهما وقيل انه
شرط في صحة الايمان وهو فهم الاقل والتنصيص عليه
لهذا المذهب كقوله تعالى اولئك كتب في قلوبهم الايمان
وقوله عليه الصلاة والسلام اللهم ثبت قلبي على دينك
وقوله كالعمل تشبيه في مطلق الشرطية دفعا لان المختار
عند اهل السنة في الاعمال الصالحة انها شرط كمال للايمان
فالتارك لها او لبعضها هين غير مستحل ولا معتقد لوجوبه
في شرعنا هو من فوت على نفسه الكمال والاتي بها

اللتين هما الجزء الاعظم من مسمى الاسلام او اللتين لا يحصل
الاسلام الا بهما او اللتين يدلان على الاسلام فهو من
اضافة الجزء للكل او السبب للمسبب او الدال للمدلول
وبيان ما ذكره ان الجملة الاولى اثبتت الالوهية له تعالى
ونفتها عن كل ما سواه وحقيقة الالوهية وجوب الوجود
والقدم الذاتي ويلزم منه استغناؤه عن كل ما سواه
وافتقار ما سواه اليه كما يوجب له البقاء ومخالفته الممكنات
والقيام بالذات والتنزه عن النقائص كالاعراض في الافعال
والاحكام وعن وجوب شيء له تعالى لئلا يكون متكملا
بفعله او تركه فلا يثبت له الاستغناء المطلق ووجوب
افتقار الممكنات اليه يستلزم وجوب حياته وعموم قدرته
وارادته وعلمه ووحدته وعدم تاثير شيء سواه تعالى في شيء
منها ومتى وجبت هذه الامور له تعالى استحالت نقائضها
عليه تعالى وجاز ما سوى ذلك في حقه سبحانه فقد اشتملت
الجملة الاولى على اقسام الحكم العقلي الثلاثة الراجعة عليه
تعالى ويؤخذ من الجملة الثانية وجوب الايمان بسائر الانبياء
والرسل والملائكة والكتب السماوية واليوم الاخر
وما فيه اذ النطق برسالته صلى الله عليه وسلم يستلزم
تصديقه في كل ما جاء به ومن جملته ما ذكر ويعلم منه ايضا
وجوب صدقهم واستحالة الخيانة والكذب عليهم وجواز
جميع الاعراض البشرية التي لا تقتضي نقصا فيهم عليهم وهذه
جملة اقسام الحكم العقلي المتعلقة بالرسل عليهم الصلاة
والسلام ولهذا اللفي جعلها الشارع ترجمة لما في الطب

الصلاة والسلام

من الايمان ودليلا على الانقياد الظاهري للاسلام ولم
يتصل به احد الايمان مع القدرة عليها الا بها وقد نص العلماء
على انها لا بد من فهم معناها ولو اجمالا والا لم ينفع الناء
طق بها في الخلاص من الخلود في النار اذا علمت ان كلمتي الشها
دة جمعتا جميع ما تقرر من الله العقائد الايمانية فاخرج اي
اترك المرابي في الخصام في صحة جمعها لما ذكر ولما جوز
الفلاسفة اكتساب النبوة بلزم المجاهدة والعبادة ونحن
ولله الحمد اشار الى الرد عليهم بقوله ومذهب اهل الحق
انه لم تكن نبوة وهي شرعا ايحاء الله تعالى لانسان فاقل
ما قد كر حكم شرعي تكليفي سواء امره بتبليغه ام لا كان معه كتاب
ام لا وله شرع محمد دام لا كان له نسخ لشرع من قبله او بعضه
ام لا وكذا الرسالة الا في اشتراط التبليغ فانه لا بد منه
في مفهومها والمراد ان النبوة بحسب ما علم من القواعد
الدينية وانعقد عليه اجماع المسلمين لم تكن مكتسبة اي
لانتا لا تجرد الكسب بالجد والاجتهاد ومباشرة اسباب
مخصوصة كما زعمه الفلاسفة ولو رقي في الخير اعلا اي ابعد
عقبة وهي في الاصل الطريق الصاعد في الجبل اريد منه
هنا اشق الطاعات وافضلها اي ولو اقتحم العبد اشق
العبادات المشبهة لمشقتها في العقبات بل ذلك اي اصطفا
النبي للنبوة واختياره للرسالة فضل الله اي انزهوده
وانعامه والفضل اعطاء الشيء بغير عوض لا عاجل ولا اجل
ولذا لا يكون لغيره تعالى بوتته بمحض اختياره لمن يشا
من سبق علمه وارادته الازليتان باصطفائه لها من البشر

الذكور الكاملي العقل والذكاء والفطنة وقوة الراي وغير
ذلك مما ذكر من الشروط العقلية والشرعية حل الله اي تنزه
عن ان يكون الا عطاؤه لاسبب واهب الهبات اي العطيات جمع هبة
بمعنى العطية وظاهر السياق ان المراد بالمتن الكاملة كما تقدم
وافضل جمع الخلق اي المخلوقات على الاطلاق المراد منه
العموم الشامل للعلوية والسفلية من البشر والجن والملك
في الدنيا والاخرة في سائر حالات الخير وفنون الكمال نبينا
محمد صلى الله عليه وسلم والاضافة فيه لتشريف المضاف اليه
لا للاختصاص لما سيأتي من عموم بعثته صلى الله عليه وسلم
واجمل الضمير للمكلفين كان عاما مطابقا لما قبله وافضليته
عليه السلام على جميع المخلوقات مما اجمع عليه المسلمون
وهو مستثنى من الخلاف في التفضيل بين الملك والبشر لقوله
صلى الله عليه وسلم انا اكرم الاولين والاخرين على الله ولا فخر
اي انه اخبار بالواقع ولان امته افضل الامم لقوله تعالى
كنتم خير امة اخرجت للناس وكذلك جعلناكم امة وسطا
اي عدولا وخيارا ولا شك ان خيرة الامم انما هي بحسب كمالها
في الدين وذلك تابع لكمال نبيها الذي تتبعه فتفضلها
تفضيل له واما قوله عليه السلام لا تخيروني على موسى ولا
تخيروا بين الانبياء ونحوه فمعناه لا تخيروني تخييرا مفاضلة
ولا تحاكم الى انانة قاله ذلك قبل ان يعلم انه افضل لانه مجرد
احتمال كما قاله ابن اقبرس ويحتمل انه قاله تادبا وتواضعا
لواجب على كل مكلف اعتقاده انه صلى الله عليه وسلم
افضل الجمع فيقضي هنكره ويبدع ويؤدب اذا عرفت

www.al-mostafa.com

هذا الحكم المجمع عليه **فما** عن الشفاء اي المنازعة فيه
واهرم به معتقد اصحته لانه لايجوز الاقدام على خرق الا
جماع **والانبيا** عليهم السلام يجب ان نعتقد انهم **بلوتها** اي
يتعون نبينا محمد صلى الله عليه وسلم **في الفضل**
لموتبهم بعد مرتبته وان تفاوتوا فيها بالنسبة للغرب منه
عليه السلام على ما يأتي في قوله وبعض كل بعضه قد يفضلوا
وبقية **الهوالزم** من الرسل افضل من الرسل ثم بقية الرسل
افضل من الانبياء غير الرسل والواجب اعتقاد افضلية
الافضل على طبق ما ورد الحكم به تفصيلا في التفصيلي واجمالا
في الاجمالي ويمنع الهجوم على التعيين فيما لم يرد فيه توقيف
ولهذا ايهم الناظم في الفاضل والمفضول ليتطبق كلامه
على كل من علم كذلك **وبعدهم** اي وبعد الانبيا في الفضيلة
ملائكة الله **ذي الفضل** في مرتبتهم تلي مرتبة الانبيا في
الجملة ولو كان وليا كابي بكر وعمر رضي الله عنهما وانما
قلنا في الجملة لان الذي يلي الانبيا من الملائكة على
التفصيل انما هو رؤوسا وهم كجبريل وميكائيل واسرافيل
وعزرائيل والملائكة ولو غير الرسل افضل من غير الانبيا
من البشر هذا ما قاله جمهور اصحابنا الاشاعرة تمسكا
بمثل قوله تعالى واذ قلنا للملائكة اسجدوا لادم امر
بالسجود تعظيما له فلو لم يكن ادم افضل منهم لما امروا
بالسجود له لان الحكيم لا يأمر الافضل بخدمة المفضول
وذهب القاضي وابو عبد الله الحليمي في اخرين كالمعتزلة
الى ان الملائكة افضل من الانبيا قال القاضي تاج الدين

جبرئيل بن عبد الله وميكائيل
بن عبد الله واسرافيل بن
عبد الرحمن وعزرائيل بن
عبد الجبار شيخنا بالحرمين

ابن السبكي ليس تفضيل البشر على الملك مما يجب اعتقاده
ويضر الجهل به ولو تبنى الله سبحانه المسئلة بالكلية لم
يكلف عليها ثم قال في ما كلف الناس بمعرفته والسلامة من
هذا السكوت عن هذه المسئلة والدخول في التفضيل
بين هذين الصنفين الذين على الله تعالى فمن غير ورود
دليل قاطع دخول في خطر عظيم وحكم في مكان ليس لنا اهلا
للحكم فيه وقد ورد ما يمنع من الدخول فيه ذلك كقوله عليه
السلام لا تفضلوني على يونس ابن متى اذ المراد به لا تدخلوا
في امر لا يعنيكم والا فمحمد قاطعون بانه افضل من يونس
والذي ينشرح له الصدر ويتلج له الخاطر اطلاق القول بان
نبينا محمد صلى الله عليه وسلم خير الخلق اجمعين من ملك وبشر
وخير الناس بعد الانبيا والملائكة ابو بكر ثم عمر ثم عثمان ثم
علي رضي الله عنهم انتهى والملائكة اجسام لطيفة نورانية
قادرة على التشكل باشكال مختلفة كاملة في العلم والقدرة على
الافعال الشاقة شأنها الطاعة ومسكنها السموات ثم رسل
الله الى انبيائه عليهم الصلاة والسلام وامناؤه على وحيه
يسبحون الليل والنهار لا يفترون لا يعصون الله ما امرهم
ويفعلون ما يؤمرون لا يوصفون بذكورة ولا بانوثة لعدم
دليل على ذلك **هذا** المذكور من تفضيل الانبيا على الملا
ئكة والملائكة على غير الانبيا من البشر هو تفصيل طريق
الاشاعرة المرجوحة وانما حرر الناظم لها لانه وضع منظومته
على مختار مذهبهم واشار الى الطريقة الثانية بقوله **وقوم**
من المتزيدة لم يقولوا بافضلية جملة كل فريق ممن تقدم

على جملة كل فريق بليه بل فصلوا القول اذ فضلوا اي
حتى قوضوا التفضيل بين الفريقين فقالوا رسل البشر
كموسى افضل من رسل الملائكة كجبريل ورسل الملائكة
كما مر انبل افضل من عامة البشر وهم اولياؤهم غير الانبيا
كابي بكر وعمر رضي الله عنهما وعامة البشر افضل من عامة
الملائكة وهم غير الرسل منهم كحملة العرش والكروبيين
وبعض كل من الانبيا والملائكة بعضه قد يفضلوا فيفي
اذ مما يجب اعتقاده ان بعض الانبيا كاولي العزم افضل من
عزم وبعض اولي العزم كنبينا محمد صلى الله عليه وسلم
افضل من غيره كابراهيم عليه السلام وهو افضل ممن بقي
لقوله تعالى ولقد فضلنا بعض النبيين على بعض تلك
الرسل فضلنا بعضهم على بعض وان بعض الملائكة
كالرسل منهم افضل من غيرهم منهم وبعض الرسل منهم افضل
من غيره منهم كميكائيل وهو افضل ممن بقي كقوله تعالى الله
يصطفي من الملائكة رسلا ومن الناس وتخصيص ما اشار
اليه بقوله اولا واثانيا ان نبينا محمدا صلى الله عليه وسلم
افضل المخلوقات على الاطلاق ويليه ابراهيم ثم موسى ثم
عيسى ثم نوح ثم بقية الرسل ثم الانبيا غير الرسل ثم هم
فيما بينهم متفاضلون ايضا عند الله عز وجل ثم رسل
رسل الملائكة ثم من يليه منهم ثم بقية رسلهم ثم بقيتهم غير
الرسل ثم هم متفاضلون ايضا فيما بينهم بالمعجزات اي
بوقوع جنسها فيستفاد منه جواز نحاح وهو ضروري عند
وقوع عرفا امر خارق للعادة مقرون بالتحدي مع عدم

المعا

المعارضة والتحدي دعوى الرسالة استمل هذا التعريف
على ما اعتبره المحققون في المعجزة من القيود السبعة التي
اولها ان تكون فعلا لله تعالى او ما قوم مقامه من الترك
ليتصور كونها تصديقا منه تعالى للاتي به فالفعل كنبع
الماء من بين الاصابع الشريفة والترك كعدم الاحراق النار
لابراهيم عليه السلام وثانيها ان يكون خارقا للعادة لان
الاتيان لا يكون بدونه وثالثها ان يكون ظهورها على يد
مدعي النبوة ليعلم انه مصدق له ورابعها ان يكون مقارنا
للمدعوى حقيقة او حكما لانه شهادة وهي لا تكون قبل الد
عوى وخامسها ان يكون موافقا للمدعوى فالمخالف
لا يعد تصديقا كخلق الجبل عند قول مدعي الرسالة معجزتي
خلق البحر وسادسها ان لا يكون مكذبا له ان كان مما يقبل
تكذيبه كقوله معجزتي خلق هذا الجماد فنطق بانه مفتر
كذاب وسابعها ان تتعذر معارضته الا من نبي مثله
كما هو حقيقة الاعجاز وراد بعضهم تاما وهو ان لا يكون
للخارق واقعا في زمان نقض العادات فانه يقع عند
قيام الساعة وفيها لا يعد مصدقا وقد انطبق عليها
قوله السعد في امر يظهر خلاف العادة على يد مدعي النبوة
عند تحدي المنكرين على وجه يعجز المنكرين عن الاتيان بمثله
والله اعلم ومراد الناظم رحمه الله تعالى ان مما يجب
اعتقاده ان الانبيا عليهم الصلاة والسلام ايدوا با
لمعجزات التي اثبت الله نبوتهم ورسالتهم وصدقهم باظهار
خوارق العادات على ايديهم مطابقة لدعوام معجزة

لامعارضين ولولا ذلك لما وجب قبول اقوالهم ولا الاقتداء
بافعالهم واحوالهم ولما بان الصادق من دعوى النبوة
والرسالة من الكاذب واشار بقوله تكرما اي تفضلا
واحسانا من غير ايجاب ولا وجوب الي الرد علي من اوجب
عليه تعالي المعجزة كما اوجب عليه الارسال والا لتسلسلت
فائدة الارسال وهي قبول قول الرسول والتكليف الذي
جاء به لعدم مصدق له علي دعواه وهو مبني علي قاعدة
التحسين والتقبيح العقليين الباطلة لايجب عليه تعالي
شيء لاحد من خلقه لاسبيل لما يفعل وهم يسئلون وعمهم
البارئ اي الخالق لكل اي لكل واحد من الانبياء واللا
ئكة دون كل واحد منهم على الانفراد حتما في الاعتقاد علي كل مكلف
من كل ما ينقض مقام العبودية كالحركة او سكون او قول او فعل
والعصمة لغة المنع واصطلاحا ان لايخلق الله في المكلف
الذنب مع بقاء قدرته واختياره وهي معنى قولهم هي لطف
من الله بالعبد يحمله علي كل فعل الخير ويزجره عن الشر
مع بقاء الاختيار تحقيقا للابتلا وخص خير الخلق
اي خص الله افضلهم وهو نبينا محمد صلي الله عليه وسلم
عن سائر هم بما لاينحصر حد او لاعداد ولكن الهام مكتسم
منه ان قدمنا به للجمع ربنا اي ختم ربنا بنبوته جمع
الانبيا فاتقا وقائم النبيين ويلزم منه ختم المرسلين
ايضا لان ختم الامم ختم الاخص من غير عكس فلا تشاء نبوة
ولا شريعة بعده صلي الله عليه وسلم وعمي اي وخص ايضا
بان ربنا عمم بعثته في الزمان والمكان فارسله الي جميع
المكلفين

المكلفين من الانس والجن اجماعا وبادموح وما دموح والملا
ئكة وجميع الانبيا والامم السابقة لدخول الجميع تحت قوله
صلي الله عليه وسلم بعثت الي الناس كافة وبشموله لهم من
لدن ادم لقيام الساعة وجميع الحيوانات والجمادات
حتي الي نفسه صلي الله عليه وسلم وقوله تعالي وما
ارسلناك الا كافة للناس ومنه رد علي العيسوية من اليهود
حيث زعموا تخصيص رسالته بالعرب ومن نفي بعثته صلي الله
عليه وسلم كلا او بعضا كمن في الاسلام كذلك فهو كافر عند
الاشاعرة ان كان مكلفا وبلغته الدعوة واما عموم رسالة
نوح عليه السلام بعد الطوفان فامر اتفاقي لانهم سلم من
الهلاك الا من كان معه في السفينة علي انه لم يرسل للجن
واما تسخير الانس والجن لسليمان عليه السلام فهو تسخير
سلطنة وملك لاتسخير نبوة ثم ذكر ما يترتب علي ختم
النبوة به صلي الله عليه وسلم وعموم بعثته بقوله
فشرعه لاينسخ بغيره اي فيتفرع علي ما ذكر ان دينه
صلي الله عليه وسلم وما جاء به من عند الله عز وجل من
الحا الاحكام فرائضه كانت او سننه كلا او بعضا لايرفع بشرع
غيره لاكلا ولا بعضا واما نسخ بعض احكام شرعه بالبعض
اخر والشرع لغة البيان واصطلاحا خطاب الشارع او حكمه
اي جعله جائزا او حراما والشارع مبين الاحكام والشريعة
الطريقة في الدين والمشروع ما اظهره الشرع والنسخ لغة
الازالة والنقل واصطلاحا رفع حكم شرعي بدليل شرعي فشرع
نبينا صلي الله عليه وسلم مستمر حتي الزمان لينسخ اي

حتى ينقضي الزمان ويزول كصور القيامة لعدم الصور
الآتي كما يكونه النسخ وعدم تنزل زمان هذا الامر
المستقبلة لوقوع ذلك فيه لقوله تعالى ان الدين عند الله
الاسلام ومن يبتغ غير الاسلام دينا فلن يقبل منه ولقوله
صلى الله عليه وسلم لا تزال هذه الامة قائمة على امر الله لا
يضر الدين لحق لا يضرهم من خالفهم حتى يأتي امر الله ثم اشار
الى الرد على اليهود والنصارى ومن هو افقهم حيث زعموا
ان شرع نبينا صلى الله عليه وسلم ينسخ شرع احد من الانبيا
بقوله وينسخ اي شرع نبينا صلى الله عليه وسلم الشرع كل
غيره صلى الله عليه وسلم ومع حيا اي محتما لا يقبل التاويل
لقوله تعالى ومن يبتغ غير الاسلام دينا الاية والخبر
الاحاديث في ذلك كثيرة بلغت جملتها مبلغ التواتر
ومراده رحمه الله تعالى ان النسخ جائز عقلا واقع سمعا
باجماع المسلمين فلذلك رد على من منعه بقوله اذ الله
من لم يمنع اي الحق الذي وفق انواع الزعن الذين منعوا
نسخ شرع نبينا صلى الله عليه وسلم لشرع غيره توسلا
للقول ببقي نبوته صلى الله عليه وسلم ثم شرع في بيان
مفهوم مقوله فشرعه لا ينسخ بعده فقال وينسخ اي ورد
نسخ بعض احكام شرعه صلى الله عليه وسلم بالبعض اي
باحكام بعض شرعه الاخر اجزاء اي اعتقد جواز الوقوع واحكم
به وشمل البعض المنسوخ وجوب معرفته سجانه وتحريم
الكفر كما هو مذهب اهل الحق ومفهومه عدم وقوع نسخ
الجميع وهو صحيح اجماعا وان كان كل حكم شرعي قابلا للنسخ
كلا

كلا او بعضا على المختار وشمل البعض الواقي ايضا خلافا لمن
منعه كابي مسلم الاصفهاني وما في ذاله من نحض اي وليس في
هذا الحكم العام وهو جواز نسخ بعض شرع احكام نبينا محمد صلى
الله عليه وسلم بالبعض ولو قرانية من نقض تقتضي امتناعه
وشمل البعض في النظم ناسخا كان او منسوخا نسخ الكتاب
بالكتاب كحكم والذين يتوفون منكم ويذرون ازواجا وصية
لازواجهم بحكم والذين يتوفون منكم ويذرون ازواجا يتربصن
بانفسهن اربعة اشهر وعشرا الناسخ لها نزولا واذا تقدمت
تلاوة ونسخ السنة بالسنة كحديث كنت نهيتكم عن زيارة
القبور فزوروها والسنة بالكتاب كحكم استقبال بيت
المقدس الثابت بالسنة الفعلية باستقبال الكعبة
الثابت بقوله تعالى فول وجهك شطر المسجد الحرام و
الكتاب بالسنة ولو احادا على الصحيح خلافا لمن منعه
كجواز الوصية للوالدين والاقربين لحديث لا وصية لوارث
والحق انه لو لم يقع الا بالسنة المتواترة كما شمل ايضا ما
نسخت تلاوته وحكمه جميعا كعشر رضعات محرمات
كان مما يتلى فنسخت بخمس معلومات وما نسخت تلاوته
دون حكمه كالشيخ والشيخة اذا زنيا فارجموهما البتة
كما قضى الله والله عزيز حكيم كان مما يتلى فرجم النبي صلى الله
عليه وسلم المحصنين وما نسخ حكمه دون تلاوته كآية
والذين يتوفون منكم ويذرون ازواجا وصية لازواجهم
نسخ باربعة اشهر وعشرا او النسخ الى بدل كالتي قبلها الا
استقبال والى غير بدل كقوله تعالى يا ايها الذين امنوا

اذا اجبتم الرسول الاية فان وجوب تقديم الصدقة على مناجاته صلى الله عليه وسلم منسوخ بلا بدل والحق ان هذا القسم لم يقع وقال الشافعي رضي الله تعالى عنه والبدل في هذه الاية المجاز المطلق الصادق بالاباحة والاستحباب وكذا الهي نصف المنظومة وقدم الكلام على وجوب الايمان بمعجزات الانبياء عليهم الصلاة والسلام بنبه هنا على كثرتها لنبينا صلى الله عليه وسلم بدون عز مفوله اول النصف الثاني ومعجزاته اي خوارق العادة الظاهرة على يديه صلى الله عليه وسلم الدالة على صدق نبوته كثيرة ما وصل الينا معجزات احد غيره من الانبياء طولا مدة وقصر مدته وذلك ادل دليل على مزيد عناية الله به وهو دليل مزيد الشرف كشق صدره الشريف واخراج العلقة الذي هي حظ الشيطان من قلبه واخباره عن المغيبات كبيت المقدس وما فيه حين تردد هم في مواجهه ومناكحه وسؤالهم له ان يصفه وكانشقاق القمر وتسليم الحجر والشجر عليه وتكليم الظبية وتسبيح الحصا في كفه وحنين الجذع الذي كان يخطب اليه قبل اتخاذ المنبر ورد عين قتادة حين سالت على خده فكانت احسن عينيه واحد هما نظرا وسماع الصب بنبوته وغير ذلك مما لا يحصى ولذا وصفها بالكثرة المطلقة عن التقييد بعدد معين او مبهم اما للخبر عن الاحاطة بها وقوله عربيا اي واضحات مستهلات منها كلام الله المسمى في عرف الاصوليين بالقران وهو العلم المنزل على سيدنا صلى الله عليه وسلم المتعبد بتلاوته المتحدي باقصر سوره

منه للاعجاز واما في عرف المتكلمين فالمسمى به المعنى القائم بذاته تعالى المدلول للنظم المنزل وهو افضل معجزاته صلى الله عليه وسلم واد ومها لبقائه بعد موته صلى الله عليه وسلم الى يوم القيامة ولا يخرج عنه شيء من معجزاته صلى الله عليه وسلم فلذا افرد عليه تفصيلا معجز البشر اي الذي صير كاقوى من الانسان الباري البشرة يعني الجلد عاجزا عن مهارة معارضته والاتيان بمثله بل كل المخلوقات كذلك بالاجماع والذين اجتمعت الانس والجن على ان ياتوا بمثل هذا القران لا ياتون بمثله ولو كان بعضهم لبعض ظهيرا خص الانس والجن لانهما اللذان يتصور منهما المعارضة واقتضاء الناظم على البشر لانهم الذين يصدر والذلك بالفعل ولو فرض من الملائكة معارضة لكانوا كذلك ايضا والوجه الذي اعجز به هو كونه في الطبقة العليا من الفصاحة والبلاغة على ما يعرفه فصحاء العرب وعلماؤهم مع اشتماله على الاخبار من المغيبات الماضية والاتية ودقائق العلوم الالهية واحوال المبدا والمعاد وغير ذلك مما لا يحصى كما ذهب اليه الجمهور والاخلاف انه بجملته معجز واما اختلفوا في اقل ما يقع به الاعجاز هذا بعاضه فقال القاضي عياض ان اقله سورة انا اعطيناك الكوثر او اية الكرسي او ايات في قدرها وظاهر كلام الاستاذ ابو اسحاق ان اقله اقصر سورة منه او ثلاث ايات واختاره جمهور اهل التحقيق واهم اعتقاد وجوبا معراج النبي اي اياته من جملة معجزاته صلى الله عليه وسلم وقوع عروجه وصعوده

صعوده صلى الله عليه وسلم بالبراق بعد الاسراء به عليه بقظة
بجسمه وروحه من المسجد فحرام الى المسجد الاقصى فقصد
منه صخرة بيت المقدس الى سدرة المنتهى وحيث منا الله
تعالى حال كون الروح الذي جزمت به كما رووا اي مطا
بقا وهما قلا للوصف الذي رواه اهل الحديث والتفسير
والسير وشهرة اطلاق احد الاسمين اعني الاسراء والمعراج
على ما يعم مدلولها استغنى الناظم رحمه الله تعالى عن التوض
لذكر الاسراء وان كان الواجب التوصل له لانه قد آثر والحق
كما اشرنا اليه في التوجيه انه كان يقظة بالروح والجسد
من المسجد الحرام الى المسجد الاقصى بشهادة الكتاب والسنة
واجماع القرن التالي من الامة ومن بعدهم ثم الى السما
بالاحاديث المشهورة ومنها الى الجنة ثم الى المستوى او فوق
اطراف العالم بخبر الواحد وهو امر ممكن اخبر به الصادق
وكل ما هو كذلك فهو حق وحكم مطابق ودليل الامكان
اما تأمل الاجسام فيجوز على السموات الخرق والالتيام كما
يجوز ان على الارض والماء ويجوز على الانسان سرعة
قطع المسافة كما يجوز على الطير والريح واما عدم دليل
الامتناع وهو انه لا يلزم من فرض وقوع محال والما
كان نزول البراق عائشة رضي الله تعالى عنها من جملة
معجزاته صلى الله عليه وسلم وان كان كرامة لها او لابويها
او للجميع من جهة اخرى اشار له بقوله وبرئ يعني انه كيف
شرعا فلا محل لمخالف ان يعتقد براءة ام المومنين عائشة بنت
ابي بكر الصديق رضي الله عنهما مما رموا اي من الافك

الذي رماها به المنافقون وقذفوها به وكان الذي تولى
كبره عبد الله بن ابي سلول لعنة الله تعالى كما جاء به الخبر
ان والمعقد عليه اجماع اهل الامة وورد به الاحاديث
الصحيحة حيث كانت في غزوة بني المصطلق تخلفت في
طلب عقد هلو كان في جزع اظفار فحمل هودجها انها فيه
وصار القوم ورحيت فلم يجدوها فمر بها صفوان ابن المعطل
رضي الله عنه فحملها وليتنظر اليها وقادها البعير مولية
ظهره حتى ادركها النبي صلى الله عليه وسلم فمر موهابه
فانزل الله في براتها العشر ايات من اول سورة النور ثم
اشار الى حكم واجب الاعتقاد ايضا بقوله وصحبه صلى الله
عليه وسلم اي كل فرد من الصحابة الذين امنوا به وصحبوه
ولو قليلا والمراد من كان صحابيا في نفس الامر وصل
النا علم صحبته ام لا خيرا هل القرون المتاخرة اي افضلهم
واكثرهم تواليا لانهم اووا ونصروا واما فضيلتهم على القرون
المتقدمة غير الانبياء فلا كلام فيها لقوله تعالى لقد تاب
رضي الله عن المومنين والسابقون الاولون والحديث ان
الله اختار اصحابي على العالمين سوى النبيين والمرسلين
ولا يخفى ترجيح رتبته من لازمه صلى الله عليه وسلم وقاتل
معه وقتل تحت رايته على من لم يلازمه اولم يحضر معه مشهدا
وعلى من كلمه يسيرا او ما تشاه قليلا او راه على بعد او في
حال الطفولية وان كان شرف الصحبة حاصلا للجميع واما
افضل الصحابة فيأتي التصريح به في قوله وخيرهم من ولي
الخلافة والقرن اهل زمان واحد متقارب اشتركوا في امر

www.ajurah.net

من الامور المقصودة ويسمى قرنا لانه يقرن امة بامة وعالما
بعالم جعل اسما للوقت او لاهله فقرنه صلى الله عليه وسلم
مدة اصحابه عليه السلام من البعث الى آخر من مات منهم
وهي مائة وعشرون او تسع اصحابه عليه السلام وقرن
التابعين من تلك مائة الى ستين وقرن اتباع التا
بعين من الى حدود العشرين ومائتين والله تعالى اعلم
وقوله فاسمع كملة تابعي يعني ان رتبتهم تلي رتبة
الصحابة من غير فرق ترجح كبير والتابعي من لقي الصحا
بي الذي لقيه صلى الله عليه وسلم حيا مؤمنا لقاء على
غير وجه خرق العادة وقيل لا يكفي مجرد اللقاء لا بد من
الصحبة لمريد لقاءه صلى الله عليه وسلم على لقاء غيره
من صلحاء امته ولا يشترط فيه التمييز ولو شرط في الصحا
بي لم يوجد شرف الصحبة فتابع لم يتبع يعني ان رتبة
تابع التابعين تلي رتبة التابعين في الفضل والاصل
في هذا الترتيب قوله صلى الله عليه وسلم خير امتي
القرن الذين يلوني ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم
فقيد ان الصحابة افضل من التابعين وان التابعين
افضل من اتباع التابعين والجمهور على ان هذه الاوا
فضلية بالنسبة الى الافراد وظاهره ان ما بعد القرون
الثلاثة في الفضيلة سواء ومزيد لاحدها على الاخر
وذهب جماعة الى تفاوت بعد القرون بالنسبة وكل
قرن افضل من الذي بعده الى يوم القيامة لحديث ما
من يوم الا والذي بعده شر منه وانما يسرع بخياركم وا

في حقيقته وتفسيرها دليل على ان القابل بالوقف انما هو
على وجه الادب فقط فانظر في كتب القوم ما فسروا
به التقاسيم والحقايق التي بينوها لانها الموضوعة التي
بينوها لانها الموضوعة له لا في هذه المقدمة لصغر حجمها
واقوال اهل السنة متطابقة على عرضيته وعلمها انه
من قبيل العلوم قال الشيخ الاسلام هو عرض يتهيأ به الدرك
العلوم النظرية وكانه نور يقذف في القلب النقي ومحله
القلب ونوره الدماغ كما ذهب اليه الامامان مالك
والشافعي رضي الله تعالى عنهما وجمهور المتكلمين ثم اشار
الى حكم واجب الاعتقاد فقال سوالنا اي سوال منكر
ونكير ايانا معاشر امة الدعوة المؤمنين والمنافقين
والكافرين بعد افقادنا بعد تمام الدفن وعند انصراف
الناس واجب سمعا بان يعيد الله الروح الى الميت
جميعه كما ذهب اليه الجمهور وهو ظاهر الاحاديث
وتكمل حواسه ويرد اليه ما يتوقف عليه فهم الخطاب
ويتاتى معه رد الجواب من الحواس والعقل والعلم حتى
يسأله الملكان او احدهما ويأخذ الله ابصارهم لكلا يقع
وابصارهم الا من شاء الله عن حياة الميت وما هو فيه عيانا
وسمعا عايرقان بالمؤمن وليتهران المنافق والكافر
وسوالان كل احد بلسانه ولو تمزقت اعضاؤه او اكلته السباع
في احواضها اذ لا يبعد ان يخلق الله تعالى الحياة فيه واحوال الميت
مختلفة فمنهم من يسأله الملكان جميعا ومنهم من يسأله احدهما واذا
مات جماعة في وقت واحد بافاليم مختلفة جاز ان يعظم الله

حتفها وخاطبان الخلق الكثير في الجهة الواحدة في المرة الواحدة
مخاطبة واحدة بحيث يحل لكل واحد من المخاطبين انه المخاطب
دون من سواه ومنعه الله من سماع جواب بقية الموتى قال
القرطبي قال الحافظ السيوطي ويحتمل تعدد الملائكة المعدة لذلك
كما في لحفظة ونحوهم قال ثم رأيت الحليمي ذهب اليه فقال في
منهاجه والذي يشبه ان تكون ملائكة السؤال جماعة
كثيرة يسأل بعضهم منكر او بعضهم نكير فيعيد الى كل ميت
اثنان منهم والله اعلم قال القرطبي اختلفت الاحاديث في
كيفية السؤال والجواب وذلك بحسب الاشخاص فمنهم
من يسأل عن بعض اعتقاداته ومنهم من يسأل عن كلها
انتهى وعن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما في قوله تعالى
يثبت الله الذين امنوا بالقول الثابت قال الشهادة
يسألون عنها في قبورهم بعد موتهم قيل لعكرمة ما هو قال
يسألون عن الايمان بمحمد صلى الله عليه وسلم واهل التوحيد
فيجيب بما يوافق ما مات عليه من ايمان وكفر او شك
وهذا السؤال خاص بهذه الامة وقيل لكل نبي مع امته كذلك
والعموم في قوله الناظم سؤالنا مخصوص بمن ورد الاثر
بعدم سؤالهم كالانبياء عليهم الصلاة والسلام والنبيين
ان يكون سيدهم الاعظم صلى الله عليه وسلم محل خلاف
وكالصديق والمرابطين والشهيد او ملازم قراءة سورة
تبارك كل ليلة وسورة السجدة فيما ذكره بعضهم وكذا
من قرأ في مرضه الذي مات فيه قل هو الله احد ومن
بين البطن ومات ليلة الجمعة او يومها كالميت بالطاعون

او في

او في زمنه ولو فجره صابرا محتسبا وكالمجنون والابله واهل
الفترة ان قلنا بعدم اختصاصه بهذه الامة والحق الوقف
عن الجزم بسؤال الاطفال بل الظاهر كما جزم به الجلال السيوطي
وغيره اختصاص السؤال بمن يكون مكلفا كما ان الظاهر عدم
سؤال الملائكة الا لمن شاء ان يقبر واما الجن فجزم الجلال
بسؤالهم لتكليفهم وعموم ادلة السؤال لهم وهذا السؤال
هو نفس الفتنة وهي الاختبار والامتحان فالنظر الى الميت
او الينا او الى الملائكة لاحاطة علمه تعالى بكل شيء فحكمته اظهار
ما كتمه العباد في الدنيا من كفر او ايمان او طاعة او عصيان
ليباهي الله بهم الملائكة او لتقضحوا عندهم ثم عذاب القبر
عطف على سؤالنا المشار كنه له في حكمه الآتي بهي وما يجب
الايمان به حقيقة عذاب القبر وهو عذاب البرزخ اصعب
الى القبر لانه الغالب والا فكل من اراد الله تعذيبه نالته
نالته ما اراده به قبر او لم يقبر ولو صلب او غرق في بحر او اكلته
الدواب او حرق حتى صار رمادا او ذري في الريح ومحل الجزء
والروح جميعا باتفاق اهل الحق عند اعادة الروح الى الجسد
والمنع من ذلك كون الميت قد تؤكل او اكلته
السباع او حيتان البحر ونحو ذلك ويكون للكافر والمنافق
وعصاة المؤمنين ولهذه الامة وغيرها ودليل وقوعه
قوله تعالى النار يعرضون عليها غدوا وعشيا والمتبع لا
عند العقل ان يعيد الله الحياة في الجسد او في جزء منه ويعذبه
وكل ما يمنعه العقل ويحيله ورد به وقوعه الشرع وجب
قبوله واعتقاده والله يفعل ما يشاء من عقاب ونعيم ويعفو

انصارنا وجنبنا عذابه جميعه لانه القادر على كل ممكن وعذاب
القبر ثابت دايم وهو عذاب الكفار وبعض العصاة وينقطع
وهو عذاب من خفت جرايمهم من العصاة فانهم يعذبون بحسبها
ثم يرفع عنهم بدعا او صدقة او غير ذلك كما قال ابن القيم واصل
العذاب في كلام العرب الضرب ثم استعمل في كل عقوبة مؤلمة
سمي عذابا لانه يمنع المعاقب من معاودة مثل جرمه ويمنع
غيره من مثل فعله ومن عذاب القبر ضغطته وهي التقاء
جانبيه ولو لم يكن من عذابه الا ما رواه ابن ابي شيبة
وابن ماجه عن ابي سعيد الخدري رضي الله تعالى عنه قال
سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول يسلط الله
على الكافر في قبره تسعة وتسعين تنينا تنهشه وتلدغه
حتى تقوم الساعة ولو ان تنينا منها نفخ على الارض
ما انبتت خضرا لكان كافيا وكما ذكرنا انه لا انسان في قبره
فكذلك لا معذب فيه ايضا وهما يجب الايمان به ايضا
نعيمه اي تنعيم الله تعالى المومنين في القبر لما ورد في ذلك
من النصوص البالغة مبلغ المتواتر والمختص بمومني
هذه الامة كما انه لا يختص بالمقبور ولا بالمكلفين فيكون
لمن زال عقله وتقبر لكمالة التي زال عقله وهو عليها
من كز وايمان ونحوها ومن نعيمه توسيعه وجعل فيه
فيه وفتح طاق فيه من الجنة وامتلاوه بالريحان وجعله
روضة من رياض الجنة وكل هذا محمول على حقيقته عند اهل
وقوله وحب اي ثابت سمعا بخبر رسولنا وما عطف عليه
اي كل واحد من الثلاثة المذكورة جايز عقلا واجب سمعا

لانه

لانه امر ممكن عقلا اخبر به الصادق على ما نطقت به
النصوص وكل ما هو كذلك فهو حق يجب قبوله شرعا وعلى
هذا اهل السنة وجمهور المعتزلة وشبه في الوجود قوله
كبعث للحشر اي كوجوب بعث الله جميع العباد واعادتهم
بعد احيايهم بجمع اجزايهم الاصلية وهي التي من شانها البقا
من اول العمر الى اخره وسوقهم الى المحشر لفصل القضا بينهم
اذ هذا كله ثابت بالكتاب والسنة واجماع السلف مع كونه
من الممكنات التي اخبر بها الشارع وكل ما هو كذلك فهو
ثابت والاخبار عنه مطابق وفي القران قال من يحي
العظام وهي رميم الاية كما بدانا اول خلق نعيده والفرق
في ذلك بين من يحاسب كالمكلف ولا غيره على ما ذهب
اليه المحققون وصححه النووي واختاره وذهبت طايفة
الى انه للمحشر الاعم يجازى واما السقط فان التي بعد نفخ
الروح فيه يبعث والا كان كساير الموات والبعث والنشور
عبارة عن معنى واحد وهو الاخراج من القبور ويجمع الاجزا
الاصلية واعادة للارواح اليها كما علمت واول من تنشق
عنه الارض نبينا محمد صلى الله عليه وسلم وهو اول من يبعث
واول وارد المحشر كما انه اول داخل الجنة ومرابت الناس
في المحشر متفاوتة كتفاوت مراتبهم في الاعمال فمنهم الراكب
والماشي على رجليه او وجهه وانواع المحشر اربعة اثنان في
الدنيا احدهما اجلاه عليه السلام اليهود الى الشام وثانيهما سوق النار الناس قرب قيام الساعة الى المحشر و
الثاني في الاخرة احدهما جمعهم في الموقف بعد احيايهم

والثاني صرفهم عن الموقف الى الجنة او النار ولما ذكر
ان الاعادة للاجسام حق يجب الايمان بها ذكر الخلاف فيما به
اعادتها هل هو اعدام المعدوم والتفرق المحض مع بقاء اللاول بقوله
وقيل ايها المكلف القابل للبعث للحشر وهو المعاد الجسماني
فهو لامطابقا للاعتقاد ك انه يعاد الجسم اي يعيده الله تعالى
بالتحقيق متعلق بقيل او بيعاد اعادة شيء عن عدم محض
فيعدم الله العالم بلا واسطة فيصير معدوما بالكلية كما
اوجده كذلك فصار موجودا ثم يوجده هذا قول اهل الحق
والمعتزلة القائلين بصحة الفناء على الاجسام بل بوقوعه
وهو الصحيح ولذا قدمه جار مانه وحكى مقابله بصيغة
التمريض اعني قوله وقيل نقاد الاجسام للحشر اعادة
باشتة عن تفرق محض فمذهب الله العين والاثر
جميعا بحيث لا يبقى في الجسم جوهران فردان على الانفصال
والجسم عند المتكلمين هو الجوهر القابل للانقسام او ما قام
به ذانه من العالم واشار بقوله بالتحقيق الى ان الجسم الثاني
المعاد هو الاول المعدوم بعينه لامثله ولما لم تكن هذا
الخلاف على اطلاقه اشار الى تقييده بقوله لكن الخلاف
حصل اي عند بعض العلما اطلاقه بعض الانبيا فان الارض
لا تاكل اجسامهم ولا تبلي ابدانهم اتفاقا وبعض علمائنا اي وبعض
ايضا بالاستحاص الذي بعضا اي بعض الشارع على عدم
اكل الارض اجسامهم كالشهدا والمؤذنين احتسابا ودليل
الزامن وهم لم يعملوا خطيئة والعلما العاملين والروح وعجب
الذنب والجنة والنار واهلهما والعرش والكرسي واللوح

والقلم والمسيلة توقيفية ولما اختلف القائلون باعادة
الاعيان في اعادة اعراضها التي كانت قائمة بها في الدنيا
اشار اليه بقوله وفي جواز اعادة العرض القائم بالاجسام
بتعالمحله قولان احدهما مذهب الاكثرين والميه ميل
امامنا الاشعري رضي الله تعالى عنه انها تعاد باستحاصها
التي كانت في الدنيا قائمة بالجسم حال الحياة لافرق في ذلك
بين الاعراض التي يطول بقاؤها كالبياض وبين غيرها
كالاصوات والالوان ما هو مقدور للعبد كالضرب وغيره
كالعلم والجهل لان نسبة الاعراض الى قدرته تعالى كنسبة
الاعيان اليها وقد قام الدليل على اعادتها فكذا اعراضها
وثانيهما امتناع اعادتها مطلقا لان المعاد انما يعاد بمعنى
فيلزم قيام المعنى بالمعنى والى هذا ذهب بعض اصحابنا
ايضا والعرض عند المتكلمين ما يتحيز بالبقاء لتحيزه لغيره
وهو كقولهم ما لا يقوم بذاته بل بغيره واشار الى ترجيح
القول الاول بقوله ورجحت اعادة الاعيان اي رجح
جماعة اعادة اعيان الاعراض والمراد بها الاستحاص والا
نفس او مقابل للاعيان وكلاهما لا يلزم منه القيام بالذات
المنافي للعرضية وفي جواز اعادة الزمن هو متجدد معلوم
يقدر به متجدد غير معلوم وهو كقولهم مقارنة متجدد مع
هو لمتجدد معلوم ازالة للابهام كواتيك عند طلوع
الشمس قولان احدهما وهو الارجح اعادة جميع ازمنة
الاجسام التي مرت عليها في الدنيا تبعا للذوات والاجسام
المعادة فتعاد بازمنتها واوقاتها كما فقد بذكواتها

www.alukah.net

وهيهاتا لورود ظاهر القرآن به في قوله تعالى كلما نضجت
جلودهم بدلناهم جلودا غيرها لان المراد الغيرية بحسب الزمان
والا فالجلود هي الاولى يا عيبتها اذ هي التي عصت فيعاد
تاليها اذا تزفت ويا عيبتها اذ اعدمت وقد ردد التحسر
بعد وبها بدعائه صلى الله عليه وسلم وثانيهما امتناع
اعادتها بالاجماع لا المتنافيات كالماضي والحال
والاستقبال وان اجيب عنه بان الاعادة ليست دفعية
بل على التدريج حسب ما كان في الدنيا والحساب وهو لغة
العد واصطلاحا توقيف الله عباده قبل الانصراف من
المحشر على اعمالهم قولا كانت او فعلا او اعتقادا مكسوبة
كانت او لا بعد اخذ كتبها خيرا كانت او شرا تفصيلا لا
لا بالوزن الا من استثنى منهم اما بان خلق الله في قلوبهم
علوما ضرورية بمقادير اعمالهم من الثواب والعقاب
واما بان يوقفهم بين يديه وبوتيهم كتب اعمالهم فيها
سياتهم وحسناتهم ويقول هذه سياتكم وقد تجاوزت
عنها وهذه حسناتكم وقد ضاعفتها لكم واما بان يلهمهم
في شان اعمالهم وكيفية ما لها من الثواب وما عليها
من العقاب فيعرفهم كلامه القديم وصوتا يدل عليه خلقه
سبحانه في اذن كل واحد من المكلفين او في محل تقرب قوة اذنه
بحيث لا تبلغ قوة ذلك الصوت فمع الغير من سماع ما
كلف به وهذا هو الذي يشهد له الاحاديث الصحيحة
وتتسع قدرته سبحانه لمحاسبتهم معا كما تتسع لاخذ اتهم
معا وكيفيته مختلفة فمنهم البسير والعسير والسريع

والتوبيخ والتفضل والعدل ويكون للمؤمن والكافر انسما
وحنا الامن ورد الحديث باستثنائهم كالسبعين الفا واضرابهم
ابو بكر الصديق رضي الله عنه فلا يحاسب لما روي مرفوعا
عن عائشة رضي الله تعالى عنها الناس كلهم يحاسبون الا
ابا بكر واول من يحاسب هذه الامة حف اي ثابت بالكتاب
والسنة ففي القرآن سريع الحساب وفي السنة حاسبوا
انفسكم قبل ان تحاسبوا واجمع عليه المسلمون وهو من
الامور الممكنة التي اخبر بها الصادق وكل ما هو كذلك
فهو واقع والايمان به واجب وحكمته اظهار تفاوت المراتب
في الكمال وفضائح اصحاب النقص زيادة في اللذات والآلام
فيه ترغيب في الحسنات وزجر عن السيات وابى وقوع حق
ارتياب اي شك عن صدق به لا ينبغي ان يصدر عنه ما يصدر عن
نافيه والسيات وهو ما يذم فاعلها شرعا والمراد التي عملها
العبد حقيقة او حكما بان لم يحث عليه لظلامة العبد ونقاد
حسناته صغيرة كانت او كبيرة جزاءها عنده تعالى بالمثل
اي مقدر مثلها سواسوا ان جازاه الله عليها وله ان يعفوا
عنها ان لم تكن كفرا او تسمى سيئة لان فاعلها سيا بها عند
المقابلة عليها والحسنات جمع حسنة ما يحمد فاعلها شرعا
لحسن وجه صاحبها عند ربها والمراد الحسنات المقبولة
الاصلية المحمولة لهم او في حكمها الا الماخوذة في نظير ظلاماتهم
ضوعفت اي ضاعفها الله تعالى لهذه الامة وكرثوابها الى
مثلها او اكثر من غير انتهاء الى حد تقف عنده بالفضل اي بفضله
تعالى وكرمه وهو العطا لا عن وجوب ولا من الجاد عليه

سبحانه ومراد الناظم ان مما يجب اعتقاده مقابلة السيئة بمثلها
ان قوبلت ومقابلة الحسنة بضعفها فما زاد الى ان جاء الحسنة
فله عشر امثالها وهي جاء بالسيئة فلا يجزى الا مثلها وفيما
دون مراتب التضعيف بحسب ما يقترن بالحسنة من الاخلاص
وحسن النية والصواب دخول المضاعفة حسنات العصاة
ان كانت على وجه يثاب له القبول والرضى وعدم دخولها
في اعمال الكفار لانه للتحقيق مع الكفر طاعة مقبولة وهو خاص
بالثواب الاصلي دون الحاصل بالتضعيف **وباجتناب** من المكلف
للكبائر اي الذنوب العظيمة من حيث المؤاخذة بها وعظمة من
عصي بها وهي كل معصية تشعر بقلة اكتراث مرتكبها بالدين
ورقة الديانة والمراد من الاجتناب ما يقع التوبة منها
بعد ملابستها لا ما يخص عدم مقارنتها بالمرة واما اجتنابها
بعد التلبس بها من غير توبة فلا **تغفر** به ذنوب **صغائر**
بالنسبة لتلك الكبائر من حيث هي صغائر كانت مغفورة
لمجتنب الكبائر المجتنبة كالقبلة واللمس والنظر للزنا ولم لكف
كتم مما لا يوجب حدا اذا اجتنب السرقة والزنا وغير الذين
ستره بالتوبة منه او بالعفو ومحو اثره واما عقابه بعض
ان هذا لم اختلف في قطعيته وظنيته مع الاتفاق على
ترتب التكفير على الاجتناب فذهب ائمة الكلام الى انه
لا يجب التكفير على القطع بل يجوز ويغلب على الظن ويرجو
فيه الرجاء القوي لو قطعنا لمجتنب الكبائر بغفران الصغائر
بالاجتناب لكانت له في حكم المباح الذي يقطع بانه لا اثم
فيه وذلك يفتح للمرء اقتراف حقوله تعالى ان تجتنبوا

كبائر

كبائر ما تنهون عنه نكفر عنكم سيئاتكم معناه ان تتنبوا
على قول ان الله لا يغفر ان يشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن
يشاء هذا هو الحق وذهب جماعة من الفقهاء والمحدثين والمعتزلة
الى ان المكلف اذا اجتنب الكبائر كفرت صغائره قطعا ولا يجوز
تعذيبه عليها بمعنى انه لا يجوز ان يقع لقيام الادلة السمعية
على عدم وقوعه كقوله تعالى ان تجتنبوا كبائر ما تنهون عنه
الآية والنظم ظاهر في هذا الثاني وهو اظهر من الاول
عندهم ومبنى القولين جواز العقاب على الصغيرة وامتناعه
والاول هو الحق ثم المغفرة مقيدة عن ابي بالفرائض لحديث
ما من عبد يؤدي الصلوات الخمس ويصوم رمضان ويجتنب
الكبائر الا فتحت له ثمانية ابواب الجنة يوم القيامة
حتى انها التصفق لحديث وفي لفظ الصلوات الخمس والجمعة
الى الجمعة ورمضان الى رمضان مكفرات لما بينهن اذا اجتنبت
الكبائر هذا هو الصحيح واما الكبائر فلا تكفرها الا التوبة
او فضل الله تعالى **وبالوضوء تكفر** الصغائر ايضا الى عدم
الحصار تكفرها اجتناب الكبائر لقوله تعالى ان الحسنات
يذهبن السيئات وفي الحديث واتبع السيئة الحسنة تمحها
واراد بقوله وجاء في السنة اذ فيها من نحو صلى نحو وضوء هذا
ثم قام فركع ركعتين لا يحدث فيها نفسه بشيء يسوء غفر له
ما تقدم من ذنبه وفي رواية لا يتوضأ رجل مسلم فيحسن الوضوء
فيصلي صلاة الا غفر له ما بينه وبين الصلاة التي تليها وكذا
الصلوات الخمس وكذا رمضان وكذا الحج المبرور والكل شرط
باجتناب الكبائر كما في الصحيح بمعنى انه ان كان هناك

كبائر لا تكفرها الا التوبة او فضل الله لا الوضوء والصلاة وليس
المراد انه مع الكبائر لا يكفر شيئا كما حرره النووي رحمه الله تعالى
ثم المراد ان كل واحد من هذه الامور صالح للتكفير فاوجدها يكفره الله من
الصغائر يكفره وان صادف كبيرة او كبائر رجي ان يخفف عنه منها
وان لم يصادف صغيرة ولا كبيرة كتبت له به حسنات ورفعت له به
درجات واحسن من هذا ان الذنوب كالامراض والاعمال الصالحة كالادوية
فكما ان لكل نوع من انواع الامراض نوع من الادوية كذلك النوع
منه غير كذلك المكفرات مع الذنوب وتوزيع ذلك موكول الى
علم الله تعالى وظواهر الاحاديث ان هذه العبادات لا تكفر
الا اذا كانت مقبولة والمراد انها مكفرة للصغائر مع بقاء
ثوابها كما هو مذهب اهل الحق لا انها يسقط ثوابها في
نظيرها كما ذهب اليه المعتزلة ثم التكفير انما هو للذنوب
المتعلقة بحقوق الله تعالى لا المتعلقة بحقوق الادميين
لانها انما يقع التكفير بها بالمقاصة مع الحسنات والسيئات ثم شرع
في الكلام على زمن وقوع الحشر والحساب واهواله فقال
واليوم الآخر وهو يوم القيامة والمراد به من يوم الحشر الى ما
لا نهاية له او الى ان يدخل اهل الجنة الجنة واهل النار النار
سمي بذلك لانه آخر الاوقات المحدودة ولانه لا ليل بعده
ولانه آخر ايام الدنيا هو اول الموقن اي عظائمه وما
ينال الناس فيه من الشدائد والمصائب كطول الوقوف
والجام العرق الناس حتى يبلغ اذاهم ويذهب في
الارض سبعين ذراعا وتطاير الكتب الايمان والشمائل
ولزومها الاعناق والميزان وشهادة الالسنة والايدي

والارجل والسمع والبصر والجلود والارض والليل والنهار
والحفظة الكرام وتغير الالوان وانطلاقا والسعداء لا ينال
منهم ما ذكر الا يسيرا والانبياء ولا سائر الصلحاء لقوله فقال
تتنزل عليهم الملائكة الآية لا يحزنهم الفزع الاكبر وخوف الانبياء
والملائكة خوف اعظام واجلال وان كانوا امنين عذاب الله
عز وجل وقوله حق اي ثابت لا محالة حتم اليوم الآخر وما عطف
عليه فيجب الايمان به لورود كتابا وسنة واجماع المسلمين
عليه قال تعالى يا ايها الناس اتقوا ربكم ان زلزلة
الساعة شيء عظيم الى قوله ولكن عذاب الله شديد اتاكم
فهذا ربنا نوما عبوسا قمطريرا يوما يجعل الولدان شيبا
لكل امرئ منهم يومئذ شان نفثه يوم مبيض وجوه وتشود
وجوه واشار بقوله ثم يوم يقوم الناس لرب العالمين واهواله واحواله
وعظائمه واسعف اي واعنا عليها الى انه مختلف باختلاف
احواله فيشدد على الكفار حتى يحد واهاطوله انفاسه
ويتوسط على فسحة المؤمنين ويخفف على الطائعين حتى
يكون كصلاة ركعتين وكذا يجب الايمان بما يكون فيه
من السرور والنضرة والحبور قال تعالى وجوه يومئذ ناضرة الى ربها ناظرة
وهذا هو الذي اعتقده لكن لم اقف عليه مصرحا به في كلامهم
وكذا يجب الايمان بما تواتر من علاماته الدالة على قربه
اجمالا لانه لا يقدم عنها الا الله تعالى ثم شرع في الكلام على
شيء من الاهوال فقال وواجب سمعا لورود كتابا وسنة
وانعقاد الاجماع عليه مع امكانه وكل ما هو كذلك فهو واقع
والايمان به واجب احد اي تناول جنس العباد من مكلفي الثقلين

www.alukah.net

فلا يرد السعون الذين يدخلون الجنة بغير حساب ولا الملائكة
ولا الانبياء لانهم لا يأخذون من الصحف المراد بها الكتب التي كتبت
الملائكة فيها ما فعلوه في الدنيا وعلى هذا فقيل تتوصل صحف
الايام والليالي وقيل بنسخ ما في جميعها في صحيفة واحدة
وجمع الصحف لمقابلة جمع العباد ولم يذكر المصحف رصه الله تعالى
دافع الصحف لما ورد ان الريح تطيرها في خزانة تحت العرش
فلا تخلي صحيفة صحيفة عن صاحبها وان كل احد يعطى صحيفته
كتابه وجمع بان الملائكة تأخذها من الاعناق وتضعها
في الايدي والايات والاحاديث شاهدة بعمومه لجميع الامم
فيأخذون كما عن القرآن بعضا اي مخصوصا عرفا اي تأخذ
ما تألفا عرفت تفصيله من نص القرآن كقوله تعالى فاما
من اوتي كتابه بيمينه فيقول هاؤم اقرؤا كتابيه
اني ظننت اني ملاق حسابيه والما من اوتي كتابه بشماله
فيقول يا ليتني لم اوت كتابيه ولم ادر ما حسابيه دلت الاية
بحسب اولها على ان المؤمن الطايع يأخذ كتابه بيمينه
وبحسب اخرها على ان اخذه بشماله هو الكافر واما المؤمن
العاصي فجزم الماوردي بانه يأخذه بيمينه قال وهو المشهور
وقيل يأخذه قبل دخول النار ويكون ذلك علامة على عدم
الخلود في النار واول من يعطى كتابه بيمينه مطلقا عمر رضي
الله تعالى عنه ويعده ابو سلمة عبد الله ابن عبد الاسد
واخوه الاسود ابن عبد الاسد اول من يأخذه بشماله وظواهر
كلامهم ان القراءة حقيقية وقيل مجازية عبر بها عن علم كل
احد بما له وما عليه ويتراكل اخذ كتابه ولو كان اميا وقيل

المؤمن

المؤمن بسيات نفسه ويتراءى الناس حسناته حتى يقولوا ما
لهذا سيئة ويقول ما لي حسنة واول سطر من صحيفة المؤمن
البيض ما ذا كراه البيض وجهه والكافر ضد ذلك ومن الاول
حذفين لم يتراءا كتابه بلا شمال له على المشابح فيذهل عن ما بين
يديه ومنهم من يقرأ ملتفتا بقراءة نفسه كالاتباع في المخبرات
ومنهم من يدعو حاضره لقراءته الجابا بما فيه كالروساء المقتدى
بهم في الخير والشر كالناس في جميع ما ذكر وقيل هذا الوزن
والميزان اي وزن اعمال العباد والة الحسبة التي يوزن بها
مثل اخذ العباد كتب اعمالهم في الوجوب السمعي ويجب الايمان به
قال تعالى والوزن يومئذ الحق ونضع الموازين القسط ليوم
القيامة فمن ثقلت موازينه فاولئك هم المفلحون ومن خفت
موازينه فاولئك الذين خسروا انفسهم والوزن لغة معرفة
كمية باخرى على وجه مخصوص ويحمل على الحقيقة ههنا لكن
عسك عن تعيين نوع جوهره وقد بلغت احاديثه مبلغ
التواتر والعقل يجوزه وكلها هو كذلك فهو من مطالب
هذا الحق والايمان به واجب والمشهور انه ميزان واحد
لجميع الامم ولجميع الاعمال فالجمع في قوله تعالى ونضع الموازين
القسط للتعظيم وقيل يجوز ان يكون للعامل الواحد موازين
يوزن بكل منها صنف من عمله ولا يلزم في حق كل احد لحديث
يا محمد ادخل الجنة من امتك من لا حساب عليه من البابين الايمن
واترك الانبياء عليهم الصلاة والسلام وكذا الا يلزم للملائكة
لانه فرغ عن الحساب وعن كتابة الاعمال خصوصا على القول
بان الصحف التي توضع في الميزان ولا مانع من وزن نفس

Khizana Dawoodi Bohra
CC BY
www.alukah.net

الكفار عن الكفر ليجازوا عليها بالعقاب فقوله تعالى فلا نقيم
لهم يوم القيامة وزنا اي ناقصا وخصهم الموزون وثقله
على صورته في الدنيا وكما اختلف العلماء في الموزون
ما هو اشار اليه بقوله فتوزن الكتب التي اشتملت على
اعمال العباد بناء على ان الحسنات متقررة بكتاب والسيات
بالعرض ويشهد له حديث البطاقة والى هذا ذهب جمهور
المعتزلة او الاعيان يعني اعيان الاعمال فتصور الاعمال
الصالحة بصورة حسنة نورانية ثم تطرح في كفة النورية
وهي اليمين المعدة للحساب فتثقل بفضل الله تعالى وتصور
وتصور الاعمال السيئة بصورة قبيحة ظلمانية ثم تطرح في
كفة الظلمة وهي الشمال المعدة للسيات فتخف بعدل الله
سبحانه ولا يمتنع قلب الجواهر حرفا للعادة وقد يخلق
الله اجساما على عدد تلك الاعمال من غير قلب لها وقد قيل
الوزن امتحان العباد بالايمان بالغيب في الدنيا وجعل ذلك
علامة لاهل السعادة والشقاوة وتعريف العباد ما لهم
من الجزاء على الخير والشر واقامة الحجة عليهم كذا الصراط
يعني انه كاخذ العباد الكتب والوزن والميزان في وجوب
الايمان به سمعا والصراط لغة الطريق الواضح لانه يبتلع
المارة وشرعا جسر ممدود على متن جهنم يرده الاولون والآ
خرون ذاهبين الى الجنة لان جهنم بين الموقف والجنة
ادق من الشعرة واحد من السيف ومذهب اهل السنة
ابقاؤه على ظاهره مع تفويض علم حقيقته اليه تعالى
خلافا للمعتزلة ودليل وجوب الايمان به انه مما الامور

المكنة

المكنة التي ورد بها الكتاب بقوله تعالى فاستبقوا الصراط
وفي السنة ويضرب الصراط بين ظهراني جهنم فاكون انا وامتي
اول من يجوز واتفقت الكلمة عليه في الجملة وكما هو لذلك
فالايمان به واجب وطوله ثلاثة الاف سنة الف صعود والف
هبوط والف استواء وجبريل في اوله وميكائيل في وسطه
يسأل الله الناس عن عمرهم فيما افنوه وعن شبابهم فيما ابلوه
وعن علمهم ماذا عملوا به وفي حافتيه كلاليب معلقة
مامورة باخذ من امرت به واذا وجب الايمان بثبوت
والعباد اي فيجب ان يعتقد ان جميع المكلفين مومنين كانوا اولا مختلف مرورهم عليه اي متفاوت في سرعة النجاة
وعدمها فمنهم في المرور عليه على حد سواء مثل السابقين
الى النبيين والتصديقين ومنهم كالمذنبين في الكفار الذين
لا يمرون عليه مسلم اي منهم فريق سالم بعمله ناج من الوقوع
في نار جهنم وان خدشته كلاليبها وسقط وقام وجاوزه بعد
اهوال ومنتلغا اي ومنهم فريق منتلف بعمله واقع في نار
جهنم اما على الدوام والتابيد كالكفار والمنافقين واما
المدة يريدها الله تعالى ثم يخرجهم كبعض عصاة المومنين
ممن قضى الله عليه بالعذاب والنجاة والهلاك بقدر الاعمال
فالناجون هم اهل رجحان الاعمال الصالحة والسالمون
منهم من السيات من خصهم الله بسابقة الحسنى وهم الذين
يجوزون كطرف العين وبعدهم الذين يجوزون كالبرق الخاطف
وبعدهم الذين يجوزون كالريح العاصف وبعدهم الذين يجوزون
كالطير وبعدهم كالجواد السابق ثم الجواز سعيا ومشيا

ومنهم من يجوز محوها وتغاوتهم في الامور بحسب تفاوتهم في
الاعراض عن حرمات الله اذا خطرت عن قلوبهم فمن كان منهم اسرع
اعراضا عن ما حرم الله كان اسرع مرورا في ذلك اليوم
ونور كل انسان على الصراط لا ينفعه الى غيره فلا يمشي احد
بنور احد وينبع الصراط ويدق بحسب انتشار النور وضيقه
وتوسعه فمفرض صراط كل احد بقدر انتشار نوره ومن هنا
كان الصراط دقيقا في حق قوم وعريضا في حق اخرين وهو
واحد في نفسه وعلى هذا يخرج ما ورد انه مسيرة ثلاثة
الاف سنة والحكمة في ظهور النجاة من النار وان تصير الجنة
اسرا لقلوبهم وليتحسر الكافر بفوز الموفقين بعد انتظارهم
في القبور والعرش وهو جسم عظيم نوراني ممسوط يحيط الافلاك
جسام قيل هو اول المخلوقات وجودا عينيا منفك عن
القطع بتعيين حقيقته لعدم العلم بها والكرسي وهو جسم
عظيم نوراني بين يدي العرش ملتصق به فوق السماوات
بينه ممسك عن القطع بتعيين حقيقته لعدم العلم بها
وهو غير العرش خلافا للحسن ثم القلم وهو جسم عظيم نوراني
خلقه الله تعالى وامره بكتب ما كان وما يكون الى يوم
القيامة ممسك عن الجزم بتعيين حقيقته والملائكة الا
يقوت على العباد اعمالهم في الدنيا والكاتبون من اللوح
المحفوظ ما في صحف الملائكة الموكلين بالتصرف في العالم
والكاتبون من صحف الحفظة كتابا يوضع تحت العرش اللوح
وهو جسم نوراني كتب فيه القلم باذن الله تعالى ما كان وما هو
كائن الى قيام الساعة ممسك عن الجزم بتعيين حقيقته والعلم

جمع حكمة وهو صواب الامر وسداده او وضع الشيء في موضعه
اي ما خلق كل واحد منها الا لحكمة وفائدة يعلمها سبحانه
وان قصرت عقولنا عن الوقوف عليها لانه تعالى يتصرف بما
يشاء وافق الغرض ام لا الاصباح اي لم يخلقها لاحتياج منه
اليها في الكتمان ولا في جلوس ولا في ضبط ما يحاول بنانه
ولا في استحصال ما غاب علمه تعالى عن ذلك علوا كبيرا
وبها الايمان اي ولكنها كغيرها مما ثبت بصحيح الاحاديث
كالحجب والانوار يجب التصديق بوجودها اشرعا حسب ما
علم تفصيلا او اجمالا مع نفي الاحتياج اليها والعبثية عليك
ايها الانسان المكلف غائتها ان الايمان بها تعبدي والنار
حق اي ثابتة بالكتاب والسنة والاتفاق على الامة وكل
ما هو كذلك فالايمان به واجب والى هذا ذهب جمهور اهل
السنة والمراد من النار دار العذاب بجميع طباقها السبع
التي اعلاها جهنم وتحتها لظى ثم الحطمة ثم السعير ثم سقر
ثم الجحيم ثم الهاوية وباب كل من داخل الاثر على الاستواء
وبين اعلاها جهنم واسفلها حسن وسمائة سنة وحرها
هو المحترق والاحمر كها سوى بين ادم والاحجار المتخذة الهة
من دون الله وذكر ابن العربي ان هذه النار التي في الدنيا
ما اخرجها الله للناس من جهنم الا غسلت من البحر مرتين
ولولا ذلك لم ينتفع بها من حرها وكفى بها زجرا وردعا لقوله
اوجدت الان حاملي المعتزلة القائلين بعدم وجودها الان
وانما توجد يوم الجزاء وقوله كالجنة تشبيه في الحقيقة
والايجاد فيما مضى والجنة لغة البستان والمراد منها هنا قا

دار الثواب يجمع انواعها وهل هي نبع جنات متجاورة او سبعها
وافضلها الفردوس وهي اعلاها وفوقها عرش الرحمن ومنها
تفجر انهار الجنة وجنة المأوى وجنة الخلد وجنة النعيم وجنة
عدن ودار السلام ودار الجلال كما ذهب اليه ابن عباس
او اربع ورجحه جماعة لقوله تعالى ولمن خاف مقام ربه
جنتان ثم قال ومن دونهما جنتان كما ذهب اليه الجمهور
او واحدة والاسماء والصفات كلها جارية عليها لتحقق
معانيها لها فانها اذ يصدق عليه المجموع جنة عدن ايما فا
منة كما انها كلها مأوى المؤمنين وكذلك دار الخلد ودار
السلام لان جميعها للمخلود والسلامة من كل خوف وحزن
وجنة نعيم لانها كلها منعوتة باصناف النعيم والدليل لنا على ثبوتها
قصة ادم وحوى عليهما السلام واسكانها الجنة على ما جا
به القرآن والسنة وانعقد عليه الاجماع قبل ظهور المخالف
ولا قابل بخلق الجنة دون النار فثبوتها بثبوتها والآيات
صحاحها صريحة في ذلك وقد اجمع العلما على انها ويلها
من غير ضرورة الحادث في الدين والجنة فوق السموات
السبع ولم يصح في محل النار خبر فلا تحل اي لا تصح
بعد جزمك بحقيقتها ووجودها الان كابي هاشم وعبد
الجبار المعتزليين لتنديه دين جنة اي صاحب جنون
لان انكارها وما علل به يؤدي الى احالة ما علم من الدين
ضرورة ورد بقوله دار الخلود اي اقامة هو بدة على الجهمية
القائلين بفنائها وفنا اهلها لمخالفة الكلام الكتاب
والسنة فالجنة دار خلود للمسعيد الذي مات على

الاسلا

الواجب عليك في هذا لفظ
مذكر وفي دار فاعلم استعمال كلمة
او القول مذكر وجودها الاقل

الاسلام وان تقدم منه كفر والنار دار خلود الشقي الذي ما
ت على الكفر وان عاش طويلا عمره على الايمان لقوله تعالى فمنهم شقي
وسعيد الآية ودخل في الشقي الكافر تجاهر والمعاند ومن بالغ
في التطرف فلم يصل الى الحق ولا تدخل فيه اطفال المشركين بل هم
في الجنة على الصحيح واما اطفال المؤمنين ففي الجنة عند
الجمهور واما اولاد الانبيا ففي الجنة اجماعا ويدخل في السعيد
والشقي من كان من الجن كذلك وعلم من النظم ان عصاة المؤ
منين لا يخلدون في النار اذ دخلوها لانهم سعدا فدار خلودهم
الجنة وهم من دوام عذاب المخلدين ان عنهم لا يدوم عذا
به مدة تقابه لعصاة الموحدين اهل الطبقة العليا بل يعودون
بعد الدخول لحظة ما يعلم الله مقدارها فلا يجيبون حتى تحم
جوامها وداخل النار معذب فيها بنوع من انواع عذابها
او بانواع متعددة منه مدة تقابه فيها وداخل الجنة منعم
فيها بنوع من انواع نعيمها او بانواع متعددة منه مدة اما
منته بها بعد دخوله مهما بقي كل من الفريقين في احدى الدارين
ولما فرغ من المعتزلة الحوض اشار الى الرد عليهم بوجوب الايمان
به فقال اما بنا اي نعتقد تقنا معاشر المكلفين حوض خير
الرسل اي بالحوض الذي يعطاه في الاخرة افضل المرسلين
وهو نبينا محمد صلى الله عليه وسلم حتم اي واجب فيثاب
عليه من صدق به ويبدع ويفسق جاحده وهو حوض محوض
كبير يمتد الخوانب ترده هذه الامة من شرب منه لا يظمأ
ابدا واشار الى ان وجوب الايمان به سمعي بقوله كما جاءنا اي
السمع الذي ورد النبا في النقل في الصحيحين من حديث عبد

الله

ابن عمرو ابن العاص رضي الله تعالى عنهما حوضي مسيرة شهر
وزواياه سواء وماؤه ابيض من اللبن وريحه اطيب من المسك و
كيزانه اكثر من نجوم السماء من شرب منه فلا يظمأ ابدا وما ورد من
تحديد بهات مختلفة انما يحسب من حضره صلى الله عليه وسلم
ممن يرد تلك الجهة فخاطب كل قوم بالجهة التي يعرفونها
او انه اخبر اولا بالمسافة القريبة ثم اعلم بالمسافة الطويلة
فاخبر بهما كان الله سبحانه تفضل عليه بالشاعة شاسعي
فيكون الاعتماد على اطولها مسافة كما اشار اليه النووي رحمه
الله تعالى وفيما اوحى الله تعالى الي عيسى من صفة صلى الله
عليه وسلم له حوض ابعد من مكة الى مطلع الشمس فيه اباريق
عدد نجوم السماء وله لون كل شراب الجنة وطعم كل ثمار الجنة وطو
اهر الاحاديث انه يجانب الجنة كما قاله ابن حجر والواجب
اعتقاد ثبوته وجهل تقدمه على الصراط او تاخره عنه لان العبر
بالاعتقاد **من شرب منه** اي بنية على الشرب من ذلك الحوض
لدفع العطش او للتلذذ او لتحصيل المسرة **اقوام وفوا الله تعالى**
بعهدهم وهو الميثاق والذي اخذه عليهم في الايمان به وبا
ليوم الاخر واتباع دينه وشرايعه وتصديق كتبه ورسله
حين اخرجهم من ظهر ادم عليه السلام واشهدهم على انفسهم
فاتوا على ذلك لم يغيروا ولم يبدلوا وهذا الوصف وان شمل
جميع مومني الامم السابقة لكنه خلاف ظواهر الاحاديث
انه لا يرده الا مومنوا هذه الامة لان كرامة انما تزد حوض
نبيها وتخصيص حوض نبينا صلى الله عليه وسلم بالذكر لو
رود بالاحاديث البالغة مبلغ التواتر بخلاف غيره لوارد

بالاحاد **وبدل راه** اي بعد عنه فلا يشرب **قد طغوا** اي اقوام
غيروا وبدلوا بعهدهم الذي اخذ الله عليهم وهو الاسلام
الذي الزمهم اتباعه ولم يقبل من بلغه دينا غيره كما وردت بذلك
الاثار الصحيحة والسنة البالغ مجموعها مبلغ التواتر المعنوي
وكل ما هو كذلك فالايمان به لازم واجب فالمرتد عن الطر
ودوهنا احدث في الدين ما لا يرضاه الله تعالى ومن خالف
جماعة المسلمين كالخوارج والروافض والمعتزلة على اختلاف
فرقهم لانهم عبدوا لون بل هم اشد طردا من غيرهم والظلمة الجا
يرون والمعلنون بالكبائر المستخفون بالمعاصي واهل البدع والاهوا
كلهن المبدل بالارتداد فمحله في النار والمبدل بالجا
مي في المشية والله اعلم ثم شرع في نوع اخر من السمعيا
الذي وردت في الاثار وانعقد عليه الاجماع فقال مظهرا لرد
المبتدعة مقالا **واجب** سمعا عندنا اهل الحق **شفاعة** المشفع
بفتح الفا الذي تقبل شفاعته ورفع اهامه بابدال **محمد**
صلى الله عليه وسلم منه والشفاعة لغة الوسيلة والطلب
وشرعا سوال الخير للغير وفي كلامه رحمه الله تعالى اشارة
الى واجبات ثلاثة يتعين اعتقادها على كل مكلف فالاول
كونه صلى الله عليه وسلم شافعا والثاني كونه صلى الله عليه
وسلم مشفعا اي مقبول الشفاعة والثالث كونه صلى الله
عليه وسلم **مقدما** على غيره من جميع الانبيا والمرسلين والملا
ئكة المقربين فيتعين اعتقاد انه صلى الله عليه وسلم وان
كان له شفاعات الا ان اعظمهن شفاعته صلى الله عليه وسلم
المختصة به للاراحة من طول الموقف وهي اول المقام المحمود

ثم نهاني ادخال قوم الجنة بغير حساب وهي مختصة به فيما قاله النووي ثم نهاني فمن استحق دخول النار ان لا يدخلها وتردد النووي في اختصاصها به صلى الله عليه وسلم لاجلها في اخراج الموحدين من النار ويشاركه في هذه الانبيا والملا ئكة والموصوف وفضل الفاضي عياض فقال ان كانت هذه الشفاعة لاخراج من في قلبه مثقال ذرة من الايمان اختص به صلى الله عليه وسلم والا شاركه غيره فيها خامسها في زيادة الدرجات في الجنة لاهلها وخوز النووي اختصاصها به صلى الله عليه وسلم بسادسها في جماعة من صلحا امته ليجاوز لهم عما عنهم في تقصيرهم في الطاعات سابعها فمن خلد في النار من الكفار ان يخفف عنهم العذاب في اوقات مخصوصة كما في حق ابي لهب وابي طالب ثامنها في اطفار المشركين ان لا يعذبوا واذكره الجلال السيوطي وغيره وقصد بقوله لا يشفع اي لا يعتقد استماع شفاعته صلى الله عليه وسلم في اهل الكبائر وغيرهم لا قبل دخولهم النار ولا بعده الرد على المعتزلة ومن وافقهم وحديث لا تنال شفاعتي اهل الكبائر من امتي موضوع باتفاق وبتقدير صحته هو محمول على من ارتد منهم وغيره اي ويجب ان يعتقد ان غيره صلى الله عليه وسلم من يرتضى للشفاعة كالانبيا والمرسلين والملا ئكة والصحابة والاولياء والشهدا يشفع على قدر مقامه عند الله في ارباب الكبائر كما اي للحديث الذي قدمناه الاخبار الدالة على ذلك مما اجمع عليه اهل السنة ودخل في الغير النافع الله سبحانه فانه يشفع فيمن قال لا اله الا الله

وله

ولم يعلم خبر اقط والملائكة ادخل في قوله تعالى ولا يشفعون الا لمن ارتضى ويشفعون فمن كان على مكارم الاخلاق من عصاة بني ادم والشفع واحد من ذكرنا الا بعد انتهاء هذه ما ذكرنا المؤاخذة والشفاعة وان كانت لشخص واحد شرعا الا ان لها دليلا عقليا اشار اليه بقوله اذ هاير الواقع علة لقوله لا تمنع يعني لا تمنع الشفاعة شرعا لما ورد من اثباتها ولا عقلا لانه يجوز عقلا وسمعا عليه تعالى تفضلا واحسانا غفران هو اكبر من الذنوب بالتوبة والشفاعة فيها الشفاعة اولا نها ليست مستحيلة بل هي ممكن ان العقول وكل ما هو كذلك فهو واجب النقول امتنع الرد شرعا وبيان جوازها ان العقل يجوز على الله تعالى ان يعفو عن الصغاير مطلقا وعن الكباير بعد التوبة قطعا وبدونها ان شا ولا يعفو عن الكفر قطعا لدليل السمع

وانعقد اجماع المعتد به على الصحيح هذا ما تعتقده الامة عليه ونطق به الكتاب والسنة اجتمع اصحابنا على جواز ان العفو يجاب العقاب حقه تعالى فيتفضل بمحض اسقاطه مع ان فيه نفعا للعبد من غير ضرر لاحد وفي القرآن وهو الذي يقبل التوبة عن عباده ويعفو عن السيات ان الله يغفر الذنوب جميعا ان الله لا يغفر ان يشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن يشا والمراد بغفرانها والعفو عنها ترك عقوبة صاحبها والسر عليه عدم المؤاخذة والحكمة في غفران المعاصي دون الكفر انها لا تنفك عن خوف عقاب ورجا عفو ورحمة وعند ذلك بخلاف الكفر والنها لوقت الهوى والشهوة فقط بخلاف الكفر فانه مذهب يعتقد للابد

وهو مسئلة العفو التام **وواجب عذب بعض** اي اعتقاد
ان يعذب الله بعضا من عصاة هذه الامة غير معين **او تكب**
كبيرة اي فعلا او تركا عمدا من غير توبة وبلا عذر فمات
بلا توبة واجب ابي ثابت وواقع سمعا واجماعا وقولنا
غير معصية لان المعين يجوز العفو عنه مطلقا او توفيقه
للتوبة وخرج بقولنا من غير توبة ما لو عذر به الصغيرة فقوا
بها باجتناب الكبائر وجواز العفو عنها وان لم يجتنب الكبا
ودخل في العصاة الكافر بنا على ان المراد امة الدعوى لانهم
مكلفون بالفروع فلا بد من نفوذ الوعيد في طائفة من العصاة
لانه تعالى توعدهم وكلامه صدق والمراد طائفة من
كل صنف منهم لان الله توعد كل صنف على حدته وما سوى
تلك الطائفة محكم انه في المشية عند اهل السنة وهكذا
في كل صنف من العصاة بصنف من الكبائر كالزنا وقتل
النفس وقتلة الانفس لا بد من نفوذ الوعيد في طائ
فة منهم اقلها واحد **ثم** من اراد الله تعالى تعذيبه من
عصاة الموحدين لا تخلد بخلوده في النار بل **الخلود مجتنب**
اعتقاده ملانا خذ به لقول قوله تعالى فمن يعمل مثقال
ذرة خيرا يره والايمان عمل خير للعاصي فلا بد ان يرى المؤمن
جزاه ولا يجازى بره قبل دخول النار ثم يدخلها لقوله تعالى
وما هم منها بمخرجين فنفين انه بعد ان خرج منها ان قدر له
دخولها او بعد العفو ان لم يقدر ذلك وخروجه من النار ليس
بطريق الوجوب عليه تعالى بل بمقتضى ما سبق من الوعد
كقوله تعالى فمن زحزح عن النار وادخل الجنة فقد فاز وقد علم
من قول الشيخ رحمه الله تعالى انفا فالسيات عنده بالمثل
الى هنا بطلان مذهب المعتزلة القايلين بإحباط السيات

ورحمته لا تحتمل الارتفاع اصلا فكذلك عقوبته بخلاف المعصية
ثم فرع على ما ذكر قوله **فلا نكفر مومنا بالورد** اي ان مذهب
اهل الحق عدم تكفير احد من اهل القبلة بارتكاب ذنب ليس من
الكفر ما لم يكن مستحلا له صغيرا كان ذلك الذنب او كبيرا عالما
كان مرتكبه او جاهلا وسواء كان من اهل البدع والاهوي
اولا وقولنا ليس من الكفرات احترازا عما هو منها كانكار علمه
تعالي بالجزييات لان الفاعل به كافر قطعا ولو كان من اهل
القبلة خلافا للخوارج وكفروا مرتكب الذنوب ولو صغاير
وخرج المعتزلة صاحب الكبيرة عن الايمان وان لم يدخله
الكفر الا بالاستحلال **ومغفرته ولم يتب** الي الله تعالي **من ذنبه**
هذه المسئلة ترجمها بعضهم بمسئلة وعيد الفساق وترجمها
بعضهم بمسئلة عقوبة العصاة وبعضهم بترجمها بمسئلة انقطاع
اهل الكبايرو ضابطها ان يرتكب الموحد كبيرة غير مكفرة
بلا استحلال وموت بلا توبة **فامره مفوض لربه** اي قد
هب اهل الحق الي انه لا يقطع له بثواب ولا عقاب بل هو في
مشية الله تعالي وعلي تقدير وقوع العقاب عدلا منه تعالي
يقطع له بعدم الخلود في النار كما اشار له بقوله الاتي ثم الخلود
مجتنب بل يخرج منها وانما يقطع له بالعفو لئلا تكون
الذنوب في حيز المباحة ولا بالعقوبة لما سبق من ان الله تعالي
يجوز عليه ان يغفر ما عدا الكفر عند اصحابنا بما عمدته الادلة
والاحاديث الدالة علي ان المومنين يدخلون الجنة البتة
كقوله تعالي فمن يعمل مثقال ذرة خيرا يره وقوله عليه السلام
من قال لا اله الا الله دخل الجنة ويستوي ذلك قبل دخول النار
فنفين ان يكون بعده وهو سببه انقطاع العذاب او بدونه

وهو

الحسنات كما علم منه ايضا ان الكافرين اما كافر فهو مخلد في النار
ويخص المنافق بالدرك الاسفل منها واما مومن غير تائب فقط
كالانبياء فهو مخلد في الجنة اجماعا واما مومن مذنب تاب
من جريمته فهو في الجنة قطعا ارظنا واما مومن مذنب لم
يتب والذنب صغيرة فهو في المشية واما مومن مذنب لم
يتب والذنب من الكبائر فهو محل النزاع والصواب ان حكم
الفاسق من المومنين الخلود اما لانه يوجب العفو والشفاعة
واما بعد التعذيب بالنار بقدر الذنب والله اعلم وصف شهيد
الحرب اي اعتقد وجود اتصاف هيكل الحرب بالحياة الكاملة
لقوله تعالى ولا تحسبن الذين قتلوا في سبيل الله امواتا بل
احياء عند ربهم يرزقون وان حياتهم حقيقية نظاهر الاية وانهم
يرزقون ما يشتهون كما ترزق الاحياء بالاكل والشرب والنكاح
وغيرها قال الجرولي وحياتهم غير ملبسة ولا معقولة للبشر
يجب الايمان بها على ما جاء به القران وظاهر الشرع ويجب الكف
عن الخوض في كيفيتها اذ لا طريق للعلم بها الا من الخبر ولم يرد فيها
شيء بين الزاد والحياة كيفية تلزمها الحس والحركة الارادية
او نفخ لمن قامت به العلم وقولنا اتصاف هيكل على ظاهر
النظم مما اتصاف الذات والروح جميعا والمراد بشهيد الحرب
المومن المقتول في حرب الكفار بسبب من اسباب القتال لاعلاء
كلمة الله تعالى بدون مقارنة سبب موجب مثله كل مقتول
على الحق كالمجروح في قتال البغاة وقطاع الطريق واقامة الامر
بالمعروف والنهي عن المنكر واما المقتول في حرب الكفار لاعلاء
كلمة الله تعالى كمن مع مقارنة بسبب موجب كمن غل في الغنيمة

او محض

او محض القصد للغنيمة فله حكم شهيد الدنيا لا ثواب الكامل
واما المبطون والمطعون ونحوهما من شهداء الاخرة فقط فانه
وان كان لهما ثواب في الثواب كشهيد دون الحياة والرزق واحكام
الدنيا فانه يغسل ويصلى عليه فظهر ان الشهداء ثلاثة شهيد
دنيا واخرى وشهيد دنيا فقط وشهيد اخرى فقط وهذا
الثالث خرج بقول الناظم وصف شهيد الحرب بعد شموله للاولين
وارادة الغنيمة او الوقوع في المعصية لانهما في حصول الشهادة
وسمي شهيدا لانه حي وروحه شاهدة دار السلام اي داخلها
بخلاف غيره فانه لا يشهدها الى يوم القيامة ولان الله وملا
يكته يشهدون له بالجنة ورزقه اي وصف الشهيد انه يرزق
الله اياه من مشتهى اي محبوب نفوسهم للجنات جمع جنة وتقدم
معناها لغة وشرعا وما ورد من ان ارواحهم في اجواف او في
حواصل طيور معناه انها تركب تلك الطير او تكون اجوافها
لها كالهوادج الثقافة الواسعة او انها كالطير في سرعة
قطع المسافة البعيدة لا ان ارواحهم لها اجنحة او انها تقمر
اما ما اخرقتدبرها لئلا يلزم التناسخ وما جرى ذكر
الرزق في هذه المسئلة اتبعها بالكلام عليه فقال والرزق
عند القوم يعني اهل السنة ما به انتفع اي ما ساقه الله تعالى
الى الحيوان فانتفع به بالفعل فدخل رزق الانسان والدواب
وغيرها وشمل الماكول وغيره مما انتفع به وخرج ما لم ينتفع به
وان كان في السوق للانتفاع لانه يقال في عرف الشرع فيمن ملك
شيا وتمكن من الانتفاع به ولم ينتفع به انه لم يرزقه
له ويبدأ الظهر قولا كابراهل السنة ان كل احد سيتوفى رزقه

ومقصده الرد على المعتزلة المشار اليه بقوله وقيل الخ اي وقال
جماعة من المعتزلة لايصح اعتبار الانتفاع في الرزق والخلو
عن اعتبار الملوكية بل لابد من اعتبارها فهو ما ملك
اي المملوك مطلقا انتفع به ام لا وما انتفع هذا القول اي لم
يقل عليه احد منا لفساده طردا وعكسا اما فساده طردا
فلدخول ملك الله تعالى فيه والا يصير رزقا انفاقا والا لكان
سبحانه مرزوقا واما فساده عكسا فلخروج رزق الدواب
والعبيد والاماء عند بعض الاية مع ما تصور عليه اذ ياكل
الانسان رزق غيره واذ ياكل غيره رزقه ثم فرع على مذهب
اهل السنة قوله فيرزق الله الحلال بعض فبسبب اعتماد القول
الاول وهو ان الرزق ما ساقه الله للحيوان فانتفع به
يجب ان نعتقد ان الله تعالى يرزق الحلال وهو ما نص الله
سبحانه او رسوله او اجمع المسلمون على اباحة تناوله
لغير ضرورة كتخوف اساغة اللقمة بالخمر واباحة الميتة للمضطر
او اقتضى القياس الجلي اباحة تناوله بعينه او جنسه بان
يتبين انه حرام وبنبه بقوله فاعلما على انه تعالى يرزق
كل واحد من الاقسام الثلاثة اجتماعا وانفرادا لحقت ان تتا
مر عن قوله ويرزق المحرم وهو ما نهى الله او رسوله عنه نهيا
غير اكيد سواء كان بدلالة المطابقة اولا والمحرما اي ويرزق
المحرم وهو ما نص الله او رسوله او اجمع المسلمون على امتناع
تناوله بعينه او جنسه او اقتضى القياس الجلي ذلك او
ورد فيه حد او تعزير او وعيد شديد غير مورد سواء كان
محرما لمفسدة ومضرة خفية كالربا او لمفسدة ومضرة ظاهرة

كالسم

كالسم ورد بهذا على المعتزلة المانعين كون الحرام رزقا بناء على
التحسين والتقبيح العقليين ثم ذكر مسئلة من الفصول الاتي
بعض نظائره عند قول النظم وكن كما كان خيار الخلق لتعلقها
بمبحث الرزق لانه منه ما يحصل بالكسب ومنها ما يحصل عباشرة
الاسباب اختيارا فقال في الاكتساب اي افضليته وهو مبا
شرة الاسباب تاركا الاضطرار كالسعي للارباح وتعاطي الدواء
لتحصيل الصحة او حفظها ونحو ذلك وفي افضلية التوكل
من العمد وهو الاعتماد عليه تعالى وقطع التعلق عن الاسباب
مع تعاطيها هذا وبقال هو ترك السعي فيما لا يسعه قدرة البشر
اختلف فرجح قوم الاول لما فيه من كف النفس عن التطلع
الى ما في ايدي الناس ومنها من الخضوع لهم والتذلل
بين ايديهم مع مجازفة مضيعة التوسعة على عباد الله ومواسات
المحتاجين وصلة الارحام بتوفيق الله تعالى ورجح
جماعة الثاني لما فيه من ترك كل ما يشغله عن الله وحيازة
مقام السلامة من فتنة المال او الحاسبة عليه والانضاف
بالرتبة الى الله تعالى والوثوق بما عنده ولما لم يكن هذا
الاطلاق مرضيا اشار اليه بقوله والراجح التفصيل اي القول
به هو المختار عند القوم وانما يختلفان باختلاف احوال
الناس فمن يكن في توكله لا يتسخط عند ضيق معيشته
ولا يتطلع لسؤال احد ولا يتعلق به نفسه لازمة لمن لا
يرضى بحاله فالتوكل في حقه ارجح لما فيه من مجاهدة النفس
على ترك شهواتها ولذاتها والصبر على شدتها ومن يكون
في توكله على خلاف ذلك فالاكتساب في حقه ارجح لما فيه من

السخط وعدم الصبر بل ربما وجب التكسب في حقه وهذا
التفصيل حب ماعرف من كلمات القوم كالاحياء والرسالة
للقشيري ولكن هذا التفصيل لا يتمشى الا على احد طريقين
ان الاكتساب ينافي التوكل واما على الطريق الثاني الراجح
عند الجمهور فلانهم عرفوا التوكل بانه ثقة بالله تعالى والا
يقان بان قضاءه نافذ واتباع سنة نبيه صلى الله عليه وسلم
في السعي فيما لا بد منه من المطعم والمشرب والتحرز عن العدو
كما فعله الانبياء عليهم الصلاة والسلام ثم شرع في مسائل ينفع
علمها ولا يضر جهلها في العقيدة لدعاء الحاجة اليها فقال
وعندنا معاشر اهل الحق في الاشاعرة الشيء هو الموجود اي
اسم للموجود الكائن الثابت يعني ان معنى الشيء ومدلوله
هو معنى الموجود ومدلوله فهما متساويان صدقا فكل شيء
موجود وكل موجود شيء والمعدوم مطلقا ممكنا كان او ممتنعا
ليس بشيء ولا ثابت في الخارج لان الموجود نفس الحقيقة
وزمنه رفعها ولا واسطة بين الموجود والمعدوم وهذا
الحكم ثابت عندنا بالضرورة فانها قاضية بذلك اذ لا يعقل
من الشيء الا الوجود خارجا او ذهنا ولا من العدم الا نفي
الوجود كذلك وثابت في الخارج خبر قوله الموجود الواقع مبتدا
يعني انا نقطع ونتحقق ان حقيقة كل موجود ثابتة ومتحققة
في الخارج وفي نفس الامر واجبة كانت او ممكنة من غير نظر
الى اعتبار المعتبر والوصف العارض مما نعتقده حقائق الا
شيا ونسميه بالاسما من الانسان والفرس والسما والارض
امورا موجودة في نفس الامر وقصده الرد على فرق السوفسطائية

الثلاث

الثلاث العنادية الذين ينكرون حقائق الاشيا ونفوسها
انها اوهام وخيالات جزموا بانه لا موجود اصلا والعندية الذ
ين ينكرون ثبوت حقائق الاشيا في نفسها ونقررها على ما
نشاهد عليه وزعموا انها تابعة للعلم والاعتقاد والادرية
الذين ينكرون العلم بثبوت شيء ولا ثبوته وزعموا انهم لا دارية
لهم بحقيقة من الحقائق وهم قوم من الكفار ووجود سوى عنه
يعني ان وجود كل شيء من الموجودات عين حقيقته ولمسمى زائد
على الماهية بمعنى انه ليس في الخارج والمحسوس الا الذات
المتصفة بالوجود من ان يتحقق عنوان يتحقق فيه ذات
موصوفة بالوجود لها فيه تحقق وقارضها المسمى بالوجود
وجود المركب وجود الذات المتصفة بالذكر لحمرة وعارضها الذي
هو الحمرة القائمة بها شاهد اما عليه الاشاعرة وعليه فالمعدوم
ليس في الخارج شيء والذات والثابت اي الحقيقة له في الخارج
وانما يتحقق بوجوده فيه ثم ذكر مسئلة اخرى مما ينفع علمه
ولا يضر جهله وهو اثبات الجوهر الفرد وحدوثه فقال والجوهر
الفرد هذه عبارة المتقدمين وعبر المتاخرون عنه بالجزء
الذي لا يتجزأ والجوهر ما يشغل الحيز وهو عند المتكلمين
الموجود المتحيز بالذات اعني ما يتحيز غير تابع في تحيزه لغيره
فخرج الواجب الموجود لا لتعالي المتحيز عنه وخرج العرض لتبعيته
في التحيز لمحله والمراد من وصفه بالفرد ان لا يقبل الانقسام
اصلا لا قطعا ولا كسرا ولا وهما ولا فرضا وقوله حادث خبر
الجوهر الواقع مبتدا اي ثابت مسبوق وجوده بالعدم ولما
تقدم من ادلة حدوث العالم وكل جزء من اجزايه التي منها الجوهر

الوجود للحادث الا ما كان مسبوقا بالعدم ايما يكن ثم
كان عندنا الاشكل ثبوته وتقرره في الوجود لجميع ما تركب
منه مع تناهي اجزائه فيها خلافا للحكماء الفلاسفة ولما
اختلف الناس في انقسام الذنوب الى صغائر وكبائر اشار
الى ذلك بقوله ثم الذنوب من حيث هي
والذنب ما عصي الله به او ما يذم من ارتكبه شرعا وبرادفه
المعصية والخطيئة والسيئة والجريمة والمنهي عنه والمذموم
شرعا وقوله عندنا اهل السنة طرف قدم على عامله وهو صغائر
لافادة الحصر ويخرج به المرجئة حيث ذهبوا الى انها كلها صغائر
ولا تضر مع تكليها ما دام على الاسلام والخوارج حيث ذهبوا
الى ان كل ذنب كبيرة نظرا لعظمة من عصي به وكل كبيرة كفر كما
يخرج به من ذهب الى انها كلها كبائر لكن لا يكفر مرتكبها
الا بما هو كفر منها وابدلوا من قسمان قوله صغيرة وكبيرة
محذوف العاطف ولبست الكبيرة منحصرة في عدد مذكور وهي
كما قال ابن الصلاح كل ذنب كبر وعظم غظما يصح معه ان
يطلق عليه اسم الكبيرة او وصف بكونه عظيما على الاطلاق
ولها امارات منها ايجاب الحد ومنها الايعاد عليها بالنار
ونحوها كان ذلك في الكتاب او السنة ومنها وصف فاعلها
بالفسق نصا ومنها اللعن كلعن الله السارق والكبرها
الكفر بالله ثم القتل العمد قلت في كلام الحافظ السيوطي ما
نصه لا اعلم بينا من الكبائر قال احد من اهل السنة بتكفير
مرتكبه الا الكذب على رسول الله صلى الله عليه وسلم فان
الشيخ ابا محمد الجويني من اصحابنا وهو والد امام الحرمين

قال

قال ان من تعمد الكذب عليه صلى الله عليه وسلم يكفر كما اخرجه
عن الملة وتبعه على ذلك طائفة منهم الامام ناصر الدين بن
المنير من ائمة المالكية وهذا يدل على انه اكبر الكبائر لانه لا مؤ
من الكبائر يقتضي الكفر عند احد من اهل السنة انتهى وكل ما خرج
عن حد الكبيرة وضابطها هو صغيرة ولا ينحصر افرادها وقد
تنقلب الصغيرة كبيرة بالاصرار عليها والتهاون والعجز والاقا
فتحارتها وصدورها من عالم يقتدى به فيها فالثاني اي واذا
علمت انقسام الذنوب الى صغائر وكبائر فاعلم ان الكبائر
الشاملة للكفر منه التائب واجب عينا على الحال اي حال
التلبس بالمعصية فورا وقضيته كلام النووي ان الوجوب على
الفور متفق عليه بل يجمع عليه وقوله منها اي من جميعه او
بعضه بناء على صحة التوبة عن بعض المعاصي مع الاصرار على
البعض ولو كان كبيرا للاجماع على ان الكافر اذا اسلم وتاب
عن كفره مع استدامته بعض المعاصي صحت توبته واسلامه
ولم يعاقب الا على عقوبة تلك المعصية خلافا لابي هاشم والمراد
بالتائب التوبة الشرعية لانها عند الاطلاق لا تنصرف الا اليها
وهي ما تجمع ثلاثة اشياء اركان الاقلاع عن المعصية والندم
على فعلها وهو كونها الاعظم والعزم ان لا يعود الى مثلها ابدا
عزما جازما واذا حضنت هذه الشروط صحة التوبة ولو من
المعاصي كلها اجمالا ولو علمها تفصيلا وان فقد احدها لم تصح وهذا
اذا كانت المعصية بين العبد وبين الله لا تتعلق بحقوق
اما المتعلقة بالادمي فمنها شرط رابع وهو رد المظلمة الى
صاحبها او تحصيل البراءة منه والخلاف في وجوبها عينا انما

النزاع في دليل الوجوب فعندنا هو السمع كقوله تعالى وتوبوا
الى الله جميعا ايها المؤمنون وعند المعتزلة العقل وليس في كلامه
رحمه الله تعالى ما يفيد توقف غفران الكبائر على التوبة فقد
تغفر بالفضل المحض وقد يكفر منها بالطاعات وفي حديث
انس رضي الله عنه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا تاب
العبد انسى الله الحفظة ذنوبه وجه انبت عساكر ولما ذهب
المعتزلة الى ان من شروط صحة التوبة ان لا يعاود الذنب بعد
التوبة فان عاوده انتقضت توبته وعادت ذنوبه رد عليهم
بقوله ولا انتقاض لتوبة التائب الشرعية اذ يود للحال اي ان
رجع للحال الاول الذي كان عليه من التلبس بالذنوب والتوبة
ذنوبه التي تاب منها عليه بزعوده وتقضه بمعصية اخرى
يجب عليه ان يجدد منها توبة اخرى كما اشار له بقوله لكن
يجدد توبة لما اقترف اي للذنب الذي ارتكبه ثانيا وفي طريق
القول للتوبة وكيفية رابعه يعني العلماء قد اختلف فقال
اهل الحق من اهل السنة لا يجب على الله عقلا قبول توبة
التائب ولا يجب عليه شيء قطعا وهل يجب قبولها سمعا
ووعدا فقال امام الحرمين والقاضي ثم لكن بدليل ظني اذ لم يثبت
في ذلك نص قاطع لاحتمال التاويل وقال امامنا ابو الحسن
الاشعري بل بدليل قطعي وقد علم من النظم ان توبة الكافر
مقطوع بقبولها سمعا لقوله تعالى قل للذين كفروا ان ينتهوا
يغفر لهم ما قد سلف وتوبة المؤمن العاصي فيها قولان
احدهما المشهور يقول بقبولها قطعا والاخر يقول بقبولها
ظنا وشرط صحتها صدورها قبل الغرغرة وقبل طلوع الشمس

من

من مغربها قال النووي رحمه الله تعالى ففي حال الغرغرة وهي حا
النزاع لا تقبل توبة ولا غيرها كما ان الشمس اذا طلعت من مغربها
اغلق باب التوبة وامتنعت على عدم كمن تاب قبل ذلك
وهو معنى قوله تعالى يوم يأتي بعض آيات ربك لا ينفع نفسا
ايمانها لم تكن آمنت من قبل الآية انتهى هذا عند الاشاعرة
واما عند الماتريدية فانما عدم الغرغرة في الكافر دون المؤمن
العاصي ثم شرع في المسيلة المعروفة عند القوم بالكليات الخمس
فقال وحفظ دين اي صيانته وهو ما شرعه الله تعالى لعباده
من الاحكام عما كان شريعة لنبينا محمد صلى الله عليه وسلم
او خاصا بشريعة عيسى عليه السلام فلا يباح الكفر ولا التهاون
برمة المرهات ولذا شرع قتال الكفار للحرس وعزهم ثم نفس
عاقلة فلا يباح قتلها ولا قطع اعضائها بغير حق ولذا شرع
القصاص في النفس والطرف وحفظ مال وهو ما كان متمولا
شرعا ولو قل فلا يباح سرقة ولا غصب ولذا شرع حد السرقة
وقاطع الطريق ولهما معا شرع حد الحرابة وحفظ نسب وهو ما
يرجع الى ولادة قريبة من جهة الاب فلا يباح بالزنا ولذا
شرع الحد منه ومثلها اي المذكورات في وجوب الحفظ عقل
فلا يباح المسكر له ولذا شرع حد السكر والقصاص ممن
اذهبه كناية عمدا والدية في الخطا وعرض كذلك وهو موضع
المدح والذم من الانسان فلا يباح فلا يباح بقذف ولا سب
ولذا شرع حد القذف للمقذوف والتعزير لغيره واكد الخمسة
الاولى لانه حفظ عينه وسيلة لحفظه ثم حفظ التوالد من
النسل ثم الانساب ثم الاموال وفي مرتبتها الاعراض ان
لم تؤد الاذاية فيها الى قطع نسب والا كانت في مرتبة الانساب

قد وجب حفظ الجميع في جميع الشرايع لشرفها كما اخبر بذلك
شرعنا فقوله عليه الصلاة والسلام فان دماءكم واعراضكم واموالكم
عليكم حرام الحديث وفي اخره الا لا ترجعوا بعدي كفارا يضرب
بعضكم رقاب بعض وهذا يرجع لحفظ الاديان كما ان حفظ الا
نساب داخل تحت حفظ الاعراض ومن لازم التكليف بذلك
التكليف بحفظ العقل والله اعلم ومن المعلوم ضرورة تجدد دينا
اي وكل مكلف تجد امورا معلوما كونها من الدين بالضرورة كو
جوب الصلاة والصوم وحرمة الزنا والخمر ونحوها فانه
يكفر بذلك ويقتل كفرا انما يثبت لان تجدده ذلك المعلوم مستلزم
لتكذيب النبي صلى الله عليه وسلم في اخباره عنه انه من الدين
والمعلوم بهذا المعنى هو ما يعرف نسبته الى الدين خواص
المسلمين وعوامهم من غير فتوى للتشكيك فالتحق بالضروريات
لم يجد اي ليس قتله حدا كقتل قاطع الطريق كما في سائر الحدود ومثل
هذا اي مثل كفر جاحد هذا المعلوم من الدين بالضرورة وقتله
من نفى اجماع اي كل مكلف جحد حكما مجمعا عليه اجماعا قطعيا
فيكفر بجحده ويقتل وهذا ضعيف وان جزم الناظم به والحق
القول الثاني انه لا يكفر فيما حكم الاجماع الا اذا كان قطعيا
معلوما من الدين بالضرورة والاجماع القطعي هو ما اتفق
المعتبرون على كونه اجماعا بان صرح كل من المجتهدين بالحكم
الذي اجمعوا عليه من غير ان يشذ منهم احد لاحالة العادة
خطاؤهم ثم عطف على قوله من نفى لمجمع قوله او مباح اي
اعتقد اباحته محرم مجمع عليه ولو صغيرة معلوم من الدين
تحريمه بالضرورة كالزنا واللواط ولو في مملوكه فلا يكفر

نفعل شيء من ذلك الامر الاستخلال هذا هو المذهب الاشاعرة
وقال بعض الماتريدية استخلال المعصية ولو صغيرة كفر اذا
ثبت كونه معصية بدليل قطعي لان ذلك من امارات التكذيب
وقال المعتزلة الاخر من اعتقد حل محرم وان كان تحريمه لغيره
كالزنا وشرب الخمر وقد ثبت بدليل قطعي كفر والا فلا كما اذا
استحل صوم يوم العيد وبين هذا المعطوف وما عطف
عليه تلازم او تساوي مما ذكره المصنف رحمه الله صرحا الا
بقا للقوم واراده التنصيص على اعيان المسايل وزياده
الايضاح وقوله ولهم تكملة ثم شرع في مباحث
الامة بقا للقوم وان كانت من الفقهيات فقال وواجب
على الامة وجوبا كفايا نصب امام اي اقامته وتوليته
مخاطب بذلك جميع الامة من ابتدا موته عليه السلام الى
قيام الساعة فاذا قام به اهل الحل والعقد سقط عن
غيرهم لا فرق في ذلك بين زمن الفتنة وغيره هذا هو المذهب
اهل السنة واكثر المعتزلة ومتى اطلقت الامامة انصرفت
للخلافة وهي رياسة عامة في امور الدين والدنيا نيابة
عن النبي صلى الله عليه وسلم ووصف الامامة بقوله عدل
وهو الذي لا يميل به الهوى فيتجاوز في الحكم وهو في الاصل
مصدر سمي به فوضع موضع العادل او هو مصدر بمعنى
العداله وهو الاعتدال والثبات على الحق والمراد به عدالة
الشهادة وهي لغة مركب معنى من خمسة شروط الاسلام
والبلوغ والعقل والحرية وعدم الفسق بجارحة او اعتقاد
مجرح غير المكلف كالصبي والمعتوه لانه قاصر عن القيام بالامور

على ما يليق والعبد لانه مستغرق بخدمة السيد لا يتفرغ للامور مستحوذ في اعين الناس لا هبة ولا يمتثل امره واما كونه ذكرا فهو ماخوذ من تذكير الوضع فلا يكون الامام امراة ولا خنثى مشكلا لانه اشبه بالنساء الناقصات العقل والدين الممنوعات من الخروج والفاسق لا يصلح بامر الدين ولا يوثق باوامره ونواهيه والظالم يختل به امر الدين والدنيا فلا يصلح للولاية وقد علم من قوله نصب ان نصبهم شروط الامامة الصالح لها لا يصير امامة بمجرد صلاحيته لها واجماعه شروطها كما اتفق عليه الائمة بل لا بد فيه من نص الله تعالى او رسوله صلى الله عليه وسلم او من الامام السابق كما انه يوخذ من قوله عدل بصيغة الافراد انه لا يجوز تقدد في عصر وبلد واحد بالاجماع لقوله عليه الصلاة والسلام ما بايع اماما فاعطاه صفقة يده وثمرة قلبه فليطعه ان استطاع فان جاء اخر ينازعه فاضربوا عنق الاخر وفي رواية فاضربوه بالسيف كائنا ما كان ثم المراد بهم المراد من كونه عدلا اي ولو ظاهرا عند النصب لانه الذي كلفنا به وهذا شرط في الابتداء وحالة الاختيار وقوله بالشرع متعلق بواجب وهو المقصود بالافادة يعني ان وجوب نصب الامام على الامة طريقه الشرع عند اهل السنة وجمهور المعتزلة لوجوه عمدتها الصحابة رضي الله تعالى عنهم حيث جعلوه اهم الواجبات واشتغلوا به عن دفن النبي صلى الله عليه وسلم وكذا عقب موت كل امام الى وقتنا هذا واختلافهم في تعيين من يصلح خليفة غير قادح في

اتفاقهم

ذا اتفاقهم على وجوب نصبه ولذا لم يتعلل احد منهم لاحاجة الى الامام وكل البيت فقوله فاعلم واراد بقوله لا بكم العقل الرد على بعض المعتزلة حيث ذهبوا الى ان وجوب نصب الامام ليس بالشرع فليس نصب الامام ركنا يعتمد وجوبا في الدين متعلق بركنا اي لا يتوهم من ذكري له في القواعد الكلامية انه من القواعد المجمع عليها المنقولة بالتواتر كالشهادتين والصلاة والزكاة وصوم رمضان والحج ليس هو منها وكل من ليس كذلك فحكمه حكم سائر الشرعيات بحيث اعتقاد عدمه منها والانكار منكره الا اذا وجد شرطه السابق والانزع اي الاخرج عن امتثال امره ونهيه المبين اي الواضح الجاري على قوانين الشريعة والاعن امر خلفائه ونوابه لان طاعتهم واجبة على جميع الرعايا بالظاهر والباطن لقوله تعالى اطيعوا الله واطيعوا الرسول واولي الامر منكم ولقوله عليه الصلاة والسلام من اطاع اميري فقد اطاعني ومن عصى اميري فقد عصاني فلا يجوز منازعة الا اذا امر بكفر صريح او ضمنا فلا يجوز طاعته الا اذا خيف القتل بقرائن الاحوال فان لم يخف القتل وقدرت على طرح عهده فانبذ اي فاطرح عن عصاه وبيعته جهرة لكفره الموجب لانعزاله عن استحقاق عن استحقاق التوفيه له اذ لم يجعل الله للكافرين على المسلمين سبيلا فان لم تقدر على الجهر بذلك فاطرحه سرا حتى تحد قدرة القيام بخلعه فالله يكفينا اياه وحده اي الجائر الذي امر بالكفر ونلبس به وحده اذ هو الذي ناصيته بيد قدرته معنى خلعه الكفر من جميع المعاصي اذ المراد بها من غير استحلال لا يباح اي لا يجوز صرفه عن الامامة وخلعه لا سرا ولا جهرا وليس

ولا يزال ان ازل اي اذا عقدت البيعة لامام عدل لم يزل
وصفه السالف اعني العدالة بطرو الفسق فانه لا تبطل
عند الله تعالى وان استحق العزل خلافا لطائفة ذهبوا الى
ذلك ولما فرغ من الامامة عقبه بما يتوقف القيام به عليها
عليها وهو الامر بالمعروف والنهي عنه المنكر فقال وامروه
وانه عن منكر وجوبا كفائيا وانما ترك النهي عن المنكر لاستلزام
الامر له وانما ذكر الامر لشرفه والعرف لغة المعروف وهو اسم جامع
لكل ما عرف من طاعة عز وجل والتقرب اليه والاحسان الى الناس
وكل ما ندب اليه الشرع والمنكر ضده وهو من الصفات القائمة
اي امر معروف بين الناس اذا رآه لا ينكره والدليل على وجو
بهما بالشرع عندنا الكتاب والسنة والاجماع كقوله تعالى و
لتكن منكم امة يدعون الى الخير ويامرون بالمعروف الاية وحد
ث ابي سعيد الخدري رضي الله تعالى عنه سمعت رسول الله
صلى الله عليه وسلم يقول لقوم اي منكم منكرا فليغيره بيده فان
لم يستطع فبلسانه فان لم يستطع فبقلبه وذلك اضعف الايمان
وهل شرط الامر بالمعروف ان تكون الامر بالمعروف عالما بما امر
به ونهى عنه فلا يجوز للجاهل بالحكم النهي عن ما رآه او لا
هريرة وان يا من ان يؤدي انكاره الى منكر اكبر منه كان نهي
عن شرب الخمر قول لشيبة عنو الى قتل النفس او نحوه وان
يغلب على ظنه ان انكاره المنكر يزيله له وان امره بالمعروف
موثر في تحصيله فعدم الشرطين الاولين يوجب التحريم
وعدم الشرط الثالث يسقط الوجوب ويبقى الجواز والندب
ومراتب الانكار ثلاثة اقواها ان يغيره بيده وهو
حب عنا فوراء القدرة فان لم يقدر على ذلك انتقل
للتغيير بالقول ولكن اولا بالرفق واللين فان عجز انتقل

الى

الى الانكار بالقلب وهي اضعفها والاشكال على هذه القاعدة قوله
قوله تعالى يا ايها الذين امنوا عليكم انفسكم لا يضركم من ضل اذا اهتديتم
لان معناها اذا فعلتم ما امرتم به لا يضركم تقصير غيركم لقوله
تعالى ولا تزر وازرة وزر اخرى ولما كان اجتناب القبيح واجبا
داخلا في الامر بالمعروف والنهي عن المنكر عقبه بقوله
واجتنب جميعه اي قف عندها وتباعد عنها والامر هنا للوجوب
العيني والمراد من الاجتناب ما يعم القول والفعل والسماع والا
عتقاد والعمل والهمة لقبح كلام الناس بعضهم للبعض على جهة
الافساد اي على جهة ترتب عليها الافساد بينهم وهي محرمة
اجماعا ما لم تدع الحاجة اليها والا جازت كما اذا اخبرك شخص
ان انسانا يريد قتل ابيك او مالك او باهلك ونحوه لتسن كراهة
وقد يكون بعضه واجبا وبعضه مستحبا كما ذكره النووي
رحمه الله تعالى والمذاهب متفقة على انها كبيرة لحديث
الصحيحين لا يدخل الجنة نمام وعينه اي وجب عليك
ايها المكلف ان لا تحنث بالكبيرة الغيبة وهي ذكر الانسان
بما فيه مما يكرهه سواء ذكرته بلفظك او كنايتك او اشرت اليه
بعينك او راسك او يدك وضابطه كل ما افهم به غيرك نقصا
مسلم مهو عينة محرمة بالاجماع وهي اقرب الى احدكم اذ يا كل
لحم اخيه ميتا الاية ولما حرم الغيبة على المغتاب حرم سماعها
واقرارها والغيبة بالقلب محرمة كهي باللسان وقد استفيد
هذه كلها من نظمه الجوهري في قوله

لست عيبه كرر وخذها منظمة كامثال الجواهر
نظم واستمع واستفد واستجد وعرف واذكر وغص الماهر
والغيبة تنفع في الغيبة من حيث الاقدام عليها واما فاقد حيث
الوقوع فمحرمة فمن هي له فلا بد فيها مع التوبة من طلب عفو

Copy
نسخة
الألوكة
www.

صاحبها عنه ولو بالبراءة المجهولة متعلقها وخصلة اي وجب
عليك ان تجتنب خصلة ذميمة اي مذمومة شرعا كالحقد
وهو رؤية العبادة واستعظامها من العبد فهو معصية
مستقلة متعلقة بالعباد هذا العلق الخاص كما يجب القاعد
بعبادته والعالم بعلمه والطايع بطاعته هذا ان لم يترد
فسد للطاعة لانه يفيع بعدها كخلاف الرياء معها فيفسدها
واعلم ان العجب لانه سوء ادب مع الله تعالى اذ لا ينبغي
للعبد ان يستعظم ما يتقرب به لسيده بل يستصغره بالنسبة
الى عظمة سيده لاسيما عظمته تعالى قال تعالى وما قدروا الله
حق قدره اي وما عظموا الله حق تعظيمه ومثل العجب الظلم
والبغي والخيانة والغش والخديعة والكذب لغير مصلحة
شرعية وترك الصلاة ومانع الزكاة وعقوق الوالدين
والكبر وهو بطر الحق وغمص الناس لحديث لا يدخل الجنة
من في قلبه مثقال ذرة من الكبر فقال رجل يا رسول الله ان
احدنا يحب ان يكون ثوبه حسنا ونعله حسنا فقال ان
الله جميل يحب الجمال ولكن الكبر بطر الحق وغمص او غمط
الناس بالصاد والطاء المهملتين وبطر الحق رده على قائله
وغمص الناس احتقارهم والكبر على الصالحين وائمة الدين
حرام معدود من الكبائر وهو من اعظم الذنوب القلبية
وعلى اعداء الله والظلمة مطلوب شرعا حسن عقلا والحسد
اي وجب عليك ان تجتنبه هو الحسد وهو تمني زوال
نعمة المحسود سواء تمنى انتقالها اليه ام لا ودليل
تحريمه الكتاب والسنة والاجماع حتى القرآن وهو شر
حاسد اذا حسد وفي السنة فان الحسد يأكل الحسنات

كما

كما تأكل النار الحطب او العشب وكالوا اي وجب عليك ان
تجتنب المراء في الدين وهو لغة الاستخراج وعرفا منازعة القائل
فيما يبدي صوابه ولو ظنا فالمذموم عنه طعنك في كلام الغير
لاظهار خلله فيه لغير غرض سوى تحقير قايله واظهار فضلك
عليه اما اذا كان لاحقاق حق وابطال باطل فهو مطلوب شرعا
والجدل اي وجب عليك ان تجتنبه وهو دفع العبد خصمه
عن افساد قوله بحجة قاصدا به تصحيح كلامه والمحرم منه
المراد به هنا ما كان لاحقاق باطل وابطال حق او ما كان لاظهار
الخلل في كلام الغير لسبب ذلك شرف العلم لنفسه ونسبة
للجهل لغيره وقوله ومذموما تكملة اشار به الى ان المقصد من العقا
مذموما اي فاعتمد في جزم العقيدة على ما ذكرته لك لانه
مذهب اهل السنة والجماعة ولذا شرع في فن التصوف وهو
علم يأصول يعرف بها اصلاح القلب وسائر الجوانح والجوارح
صلاح احوال الانسان وما ال الفوز الى فهو يجريد القلب لله
واحتقار ما سواه وكذا بها المكلف بعد فرض الموانع والشوا
العايقة عن الوصول الى الحق في عقدك وقوله وسائر نصفا
لك كالكاف اي متخلقا بالاخلاق والاحوال التي كان عليها
خاتم الخلق وافضل الناس وهم الانبياء عليهم الصلاة والسلام
وانما الاحوال لعدم ضبطها ويحتمل ان يكون المراد نبينا صلى الله
عليه وسلم لانه جمع ما تفرق في الجميع والاولى ان يراد كل من ثبتت
له الخيرة ولو نسبية فتشمل صلى الله عليه وسلم وتشمل الانبيا
والعلما والاوليا والشهدا والاولياء والورعين والزاهدين
والعابدين ويكون الكلام موجها ان من المحاطين من له قدرة
على التوصل للحضرة محمدية صلى الله عليه وسلم ومنهم من لا قدرة له على

جامعة الملك سعود

www.alukah.net

صورة مجاهدة عزم من الانبياء وهم من له قدرة على مجاهدة
العلماء وهلم جرا وكن حليف حلم اي مجالقه وملازمه والحلم
التحمل والتصبر وتحمل مشاق عباده الله تعالى بحيث لا يستفزك
الشيطان ولا الهوى ولا تحركك الغضب مع الكثرة بالاخوان
وايا والتملق اي الدين الحق متمسكا به متمثلا اوامره ومحتنبا
نواهيه فما ينقال وما اتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه
فانتهوا ثم علل الامر بالتخلق باخلاق حيار الخلق بقوله
فكل اي لان كل شر حاصل في اي بسبب اتباع من سلف
اي تقدم من الانبياء والصحابة والتابعين وتابيعهم خصوصا
الائمة الاربعة المجتهدين ارباب المذاهب المشهورة الذي
انعقد الاجماع على امتناع الخروج عن مذاهبهم وقوله وكل شر
علة لنهي مقدر تضمنه الامر في قوله وكن كما كان حيار الخلق
ولا تكن كما كان عليه شرارهم من الاخلاق الردية والافعال
الغير المرضية لان كل شر حاصل في ابتداع من خلف اي بسبب
ابتداع بدعة الخلف السيء الذين اضاعوا الصلاة واتبعوا
الشهوات وهي الاحداثات والاختراعات لما لم تكن في عصره
صلى الله عليه وسلم من القرب والعبادات لان البدعة ما
احدث على خلاف امر الشارع ودليله الخاص والعام بان يكون
كما مر عليه مجرد الشهوة والارادة وكل هدي اي سنة مسنونة
للنبي محمد صلى الله عليه وسلم قد رجح العمل به ونسبته اليه
على ما ينسب اليه من الاقوال والافعال والاعتقادات
وافضل الاحوال لحوالة صلى الله عليه وسلم التي لم تنسخ ولم
يكن المقصود منها مجرد بيان جواز الفعل من الجملة ولا اتم
وآكد الدليل على اختصاصه به صلى الله عليه وسلم واما ما ان
كقيام الليل فهو رجوع لما خشية تضييع الوتر او الاتيان

به على كسل وفتور وكذا ما قصد به عليه السلام مجرد بيان
الجواز كوضوئه مرة مرة وكذا ما كان مختصا به صلى الله
عليه وسلم كتزوجه ما زاد من اربع نسوة فما اتبع فعل
اي فاعمل كل هدي يفيد عنه صلى الله عليه وسلم
اي بلغ امامك واخذه ولو كان هما ابيح لك اتباعه وترك
ما لم ينهى عنه ولو ترجيحا فيدخل فيه الواجب والمسنون
والمندوب والمباح المستوي طرفاه فانه لا عتب عليك
في فعله وودع اي اترك فعل ما لم يتم لك فعله لتوجه العتب
عليك فيه كالمسنوخ وما كان من بيان العفو وما
كان خاصا به صلى الله عليه وسلم الا بباح لغيره فباع في
عقايدك واقوالك وافعالك الفريق الضال من سلفا
لشدة محافظتهم على ذلك دون غيرهم عليه لقوله عليه
الصلاة والسلام عليكم بسنتي وسنة الخلفا الراشدين من
بعدي عضوا عليها بالنواجذ والصالح هو القايم بحقوق
الله وحقوق العباد وجانب البدع المذمومة من خلفا
اي من الفريق الذي حاد بعد حواص الصحابة وعلمايهم
ان الامر في الاقتدا بالصحابة في قوله عليه السلام
اصحابي كالنجوم بايهم اقتديتم اهتديتم محمول على العلما منهم
وانما طلبت مجانبة البدعة بعد الامر بمتابعة الصالح
لانه لا تكمل قوله الا بالعمل ولا تكمل قول ولا عمل الا بنية
ولا تكمل قول ولا عمل ولا نية الا بمتابعة موافقة الكتاب
والسنة وكل ما وافق الكتاب والحديث او الاجماع او القياس
الجلي فهو سنة وما خرج عن ذلك فهو بدعة مذمومة

هذا الذي ذكرته في هذه المنظومة من المتفق عليه بين
اهل السنة من العقايد ان العالم حادث والصانع قديم
منصف بصفات قديمة ليست عينه ولا غيره واحد لا تقسيم
له ولا ضد له ولا ند ولا نهاية ولا صورة ولا حد ولا يحل
في شيء ولا يقوم به حادث ولا تصح عليه الحركة والانتقال
ولا الجهل ولا الكذب ولا النقص وانه يرى في الاخرة وليس
حيز وجهة حيث ما كان شاء كان وما لم يشأ لم يكن والاحتياج
الى شيء ولا يجب عليه شيء كل المخلوقات بقضائه وقدره
وارادته ومشيته لكن القبايح منها ليست برضاه وامره
ومحبته وان المعاد الجسماني وسائر ما ورد به السمع
من عذاب القبر والحساب والميزان والصراط وغير ذلك
حق وان الكفار مخلدون في النار دون العصاة من
المومنين وان العفو والشفاعة حق وان اشراط الساعة
حق من خروج الدجال ويأجوج ومأجوج ونزول عيسى
عليه السلام وطلوع الشمس من مغربها وخروج دابة
الارض حق واول الانبياء حق وان اول الانبياء ادم وآخرهم
محمد صلى الله عليه وسلم واول الخلفاء ابو بكر ثم عمر ثم
عثمان ثم علي رضي الله عنهم والافضلية بهذا الترتيب
كما عرفت وارجو الله اي اتمناه واسأله بالتوجه الى ابواب
كرمه فيفيض كرمه مع غلبة ظني واجابته الان الرجاء
الاصل مع الاعتداد في اسباب المرجو وهو هنا قوله
في الاخلاص اي في اتصافي به لانه لا يقدر على ذلك
غيره سبحانه فلا يطلب منه والاخلاص قصد وجه الله
تعالى خاصة بالعبادة قولية كانت او فعلية ظاهرة
كانت او حقيقة قال تعالى وما امروا الا ليعبدوا الله

مخلصين له الدين الاية وهو واجب عينا على كل مكلف في
جميع اوقات العمر وهو افضل من كل الاعمال لحديث ان الله لا يقبل من العمل الا ما
كان خالصا وما ابتغي به وجهه وهو سبب للاخلاص من
اهوال يوم القيامة وفي حديث انس رضي الله تعالى عنه
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من فارق الدنيا على الا
خلاص لله وحده لا شريك له واقام الصلاة واتى الزكاة
فارقها والله عنه راض هذا الربا اي الذي يدله وهو ايقاع
التوبة لقصد الناس فخرج عن التوبة كالتجمل بالناس ونحوه
فلا رياء فيه وهو قسمان رياء خالص كان لا يفعل التوبة الا
للناس ورياء شرك كان يفعلها لله وللناس وهو اخف من
الاول ويحرم اجماعا فعلها لقول المصلين الذين هم عن
صلاتهم ساهون الذين هم يراؤون ومتى شمل السهو بطلت
اجماعا لقوله عليه السلام فيما يرويه عن ربه عز وجل انا
اغنى الشركاء عن الشرك من عمل عملا اشرك فيه غيري فهو لشريكي
لشريكي وان شمل بعضها وتوقف اخرها على اولها كالصلاة
فهو صحيحها على المعتمد وان عرض قبل الشروع فيها امر يدعو فيه
وعكسها ان قدر ولصق الرياء بصدره فان كانت قبل
تعين الترك لتقديم المحرم على المندوب او واجبة امر
بها هذه النفس اذ لا سبيل الى ترك الواجب ثم اي وارجو
الله في الاخلاص اي في تسويه هذا الوقوع في مكايد الشيطان
الرجيم بمعنى المرجوم لانه مطرود من رحمة الله مبعد عنها
والمراد به الخنس فيصدق بابليس واعوانه وانما الى
الله تعالى في الخلاص منه لانا عدو الاعداء الله تعالى قوله تعالى
ان الشيطان لكم عدو فاتخذوه عدوا ثم اي وارجو الله تعالى

في الخلاص مما سولته لي نفسي الامارة بالسوء والمحثا
واما النفس اللوامة وهي المطمئنة فلا تدعوا الا الى الخير
والهوى اي وارجوا الله الفرد في الخلاص مما يدعوني
اليه الهوى وهو ما تقصر تروع النفس الى محبوبها
وميلها الى مرغوبها ولو كان فيه هلاكها من غير
التفات الى عاقبة الامر وما فيه مخالفتها واذا اطلق
انصرف الى الميل الى خلاف الحق غالبا نحو ولا تتبع
الهوى سمي هوى لانه يهوي بصاحبه في النار وامّا
الهوى بمعنى المحبة فهو ما بين السما والارض وكانه سال
الله تعالى البقا على الحالة الاصلية وهي الفطرة الاسلا
مية ثم سال النجاة مما يعرض بعدها والمراد طلب السلامة
من كل هذه المذكورات ثم بين علة سوله الخلاص منها
بقوله عبد اي لان كل مكلف عبيل لمولا اي للاحد
هذه الثلاثة التي هي مبدا كل هلاك ومنشا كل
فتنة فدعوا اي فارق الرشد وخرج عن حد
الاستقامة هذا علم اي واسال الله هذا وارجو
الله رجاء متجددا بتجدد الاحوال والازمنة والامكنة
أن يعصمنا اي يقطينا معاشر اهل الطاعة من
المسلمين ويحفل اهل العلم ويخص خصوص الناظم
فاظهار العظمة لتاهيل الله اياه للطلب وذلك
نعمة ينبغي اظهارها وضمير العظمة هو المفعول الا
ول والثاني جملتنا ووسط بينهما قوله عبد

ورود

ورود السوال علينا من الغير مطلقا اي في الدنيا
او في القبر او في العقبا متضمنا اي ما يحتج تعاطي اذا
صحيحا مقبولا شرعيا على جواب ذلك السوال بحيث
يكون مقبولا لا طعن فيه ولا امتناع من قبوله
ولما كانت الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم
مقبولة غير مردودة ختم الكتابة بقوله البداة بها
ليكون وسيلة لقبول ما بينهما فقال ثم اثر الصلاة
والسلام الدائم كل منهما اي الدايم فضلهما وتمهما لانهما
عرضان ينقضيان بمجرد النطق بهما على نبي دانما اي عا
دته المستمرة الملوائم الكاملة جمع مرحمة بمعنى الراحم
او الرحمة والمعنى ثم الصلاة والسلام على نبي موصوف
بانه لا عادة الا الملاحم اي بسمته وخلقته التي الناس
احوج اليها منهم لغيرها من النعمة الرحمة واللطف
والشفقة فرجع الضمير حينيذ الى قوله تعالى وما ارسلناك الا رحمة للعالمين حتى للكفار بتاخيره عذاب
هم بيا حلوا بالعقوبة كسائر الامم المكذبة وعن
المراد جاء النبي بابدال محمد صلى الله عليه وسلم
منه وصحبه صلى الله عليه وسلم اي والصلاة والسلام على
صحبه وعلى عترته صلى الله عليه وسلم بالمثناة فوق
وهم اهل بيته ثم عمم في الدعا لافضليته فقال
وتابع اي والصلاة والسلام على كل متبع لسنته اي طريقته

صلى الله عليه وسلم من امته اى من جميع امتاداً
نبه صلى الله عليه وسلم امته باطاعته الى يوم القيامة
وهذا التقيد لبيان الواقع لان المتبع لشريعته صلى
الله عليه وسلم لايكون الامن امته لعموم بعثته صلى
الله عليه وسلم هذا والمرجو من صاحب العقل السليم
والخلق القويم ان يستر هفواتي ويقيل عثراتي فانه قل
ان تخلص مصنف من الهفوات او يتجاوز مولف من الزلات
مع عدم تاهيلي لذلك وقصوري عن الوصول الى هذا
لك متوسلا بصاحب الوسيلة والمقام المحمود ان
يجعله يوم الورود وصلة لحوضه المورود وان ينفع
بذكا نفع باصله وان يجعله خالصا لوجهه متقبلا
بقبوله انه على ما يشاء قدير وبالاجابة جدير وصلى
الله على سيدنا محمد وعلى اله وصحبه وسلم وكان الفراغ
من كتابة نسخة هذه النسخة الشريفة يوم الخميس المبارك
ثاني يوم خلت من شهر رجب الاصم من شهور
سنة الف وماتين واثنى عشر على
يد كاتبها الفقير الحقير المعترف با
لذنب والتقصير سليمان
بن يوسف بن الفتنا
ي بلدا المالكي
مذهبا غفر
الله له ول
لوالديه
والدي
امين